

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



دور أجهزة الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي.

إشراف الدكتور:

عبد العالي حاحة

إعداد الطالب :


السعيد صحراوي

الموسم الجامعي 2014/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَدْ عَلِمْنَا مَا تَنْقُذُ
وَمَا تَكْتُمُ يَا قَوْمِ
فَلَا تَكْفُرُوا بِالْآيَاتِ
وَأَعْلَمُ مَا تُعْلَمُونَ

الآية 114 سورة طه



شكر وعرفان

بداية أتقدم بشكري الخالص

إلى أخي الذي لم تلهه أمي الدكتور / عبد

العالى حاحة ، على ما قدمه لي من مساعدة

كبيرة في انجاز هذا البحث المتواضع وعلى

تشجيعه لي في كل لحظة على مواصلة البحث .

فلك منى أستاذي الكريم كل الشكر

والتقدير والاحترام.

كما لا أنسى زملائي من أساتذة وطلبة كلية

الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيدر -

بسكرة - ، و إلى كل من ساهم من قريب أو

بعيد في انجاز هذا البحث.

إهداء

إلى:

- من قال فيها الله سبحانه وتعالى " : وقضى ربك ألا تعبدوا
إلا إياه وبالوالدين إحسانا " أمي وأبي حفظهما الله وأطال في
عمرهما

- رفيقة دربي في الحياة زوجتي المساندة لي دائما.

- أبنائي الذين شغلتنني عنهم الدراسة والعمل ، ولا تحلوا لي
الدنيا إلا بهم : أسماء نور الهدى - إسراء نور اليقين - إسلام
عبد المؤمن.

- أبناء أخي : رائد بهاء الدين ومنار.

- جميع إخوتي وأخواتي.

- من جمعني بهم القدر ، فأحببتهم وأحبوني..... أصدقائي و

اخص بالذكر صديقي "زيد رمزي"

- من جمعني بهم القدر وطلب العلم ، أساتذتي الكرام.

إلى هؤلاء جميعا ، أهدي هذا الجهد المتواضع

مقدمة

مقدمة:

الفساد آفة اجتماعية ، عرفتھا المجتمعات الإنسانية منذ فجر التاريخ ، فقد تعمقت جذوره وانتشرت انتشار كبيرا ، مما أدى الى تعطيل مصالح الناس وألحق بأصحاب الحقوق الضرر بدون وجه حق، قال تعالى: " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون " الآية 41 من سورة الروم ، وبالنظر لخطورة جرائم الفساد فان المشرع الجزائري أولاها أهمية كبيرة ضمن الإستراتيجية المخصصة لمواجهتها والتي تراوحت بين التركيز على التجريم أي على الناحية الموضوعية ، حيث توسع المشرع في مجال التجريم للإحاطة بمختلف الصور الإجرامية الداخلة تحت هذا النطاق أو التركيز على الإجراءات أي من الناحية الإجرائية ، إذ أولى عملية متابعة هذه الجرائم و إيقاع العقوبة على مرتكبيها و ما يسبقها من إجراءات تمس بالحريات الفردية العناية اللازمة.

وقد نظم المشرع الجزائري الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى العمومية و التي تسمى بالمرحلة الاستدلالية والتي يتم فيها التأكد من وقوع الجريمة و البحث عن مرتكبيها و جمع الدلائل، لذلك أوكلها إلى جهاز يسمى بالضبطية القضائية ، و هو جهاز يباشر الإجراءات المكونة لمرحلة الاستدلال و التي تساعد السلطة القضائية في مباشرة التحقيق و يتكون من موظفين عموميين خصهم القانون بتلك المهمة تميزا لهم عن الضبطية الإدارية.

فالأول منوط به التحري عن الجرائم المرتكبة و البحث عن مرتكبيها و تعقبهم ، و لذلك فهو يعتبر من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهمتها ، في حين تنحصر مهمة جهاز الضبطية الإدارية في القيام بكل ما هو لازم لاحترام القانون و تحقيق الأمن و السكينة للمواطنين ، فدوره إذن وقائي و يترتب ،على ذلك أن نطاق الضبطية الإدارية الوظيفي يتحدد بالمرحلة السابقة على وقوع الجريمة ، بينما يبدأ نشاط الضبطية القضائية بعد وقوع الجريمة .

أهمية الموضوع:



يمكن النظر إلى أهمية الموضوع من جانبين : نظري علمي والأخر عملي تطبيقي كما يلي:

-1 الأهمية العلمية

تأتي أهمية هذا الموضوع في كونه يهدف إلى تشخيص جرائم الفساد، ذلك لان تشخيص المشكلة هي أول مرحلة من مراحل مكافحة.

كما تبرز أهمية الدراسة الأساسية في أنها تسعى إلى الكشف عن الإجراءات والآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري للأجهزة الضبطية القضائية في مجال مكافحة الفساد.

-2 الأهمية العملية

تتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة بالنظر لخطورة ظاهرة الفساد وتأثيراتها السلبية على جميع الميادين والمجالات، في مقابل وجود أجهزة ضبطية غير قادرة على ردع هذه الجريمة وفعاليتها الأمر الذي يتطلب ايلاء أهمية خاصة لهذه الموضوع لتشخيص الفجوات التي تعتري عمل واختصاصات هذه الأجهزة الضبطية وللوقوف على العقبات والمعوقات التي تواجه جهود عمل هذه الأجهزة في مواجهة الفساد في الجزائر من الناحية العملية.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- التشخيص الدقيق لجرائم الفساد.
- 2- تحديد اختصاصات الأجهزة الضبطية في مجال مكافحة الفساد
- 3- تحديد المعوقات والعقبات التي تقف حائلا دون أداء الأجهزة الضبطية لدورها في مجال مكافحة الفساد.

إشكالية الدراسة:

انطلاقا مما سبق ، فان الإشكال الذي تطرحه هذه الدراسة هو:

- فيما تتمثل اختصاصات الضبطية القضائية في مجال مكافحة الفساد و ما مدى فعاليتها في مواجهة هذه الجرائم ؟.

منهج الدراسة:

بالنظر لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقاً للأهداف المسطرة ، فقد رأينا انه من الأنسب لهذه الدراسة هو الاعتماد على المنهج التحليلي، وهذا لتشخيص دور في الأجهزة الضبطية القضائية بمختلف أنواعها في مواجهة الفساد ، كما اعتمدنا كذلك على المنهج المقارن ، ولكن بصورة عارضة فقط .

صعوبات الدراسة:

1. حداثة الموضوع ، مما يشاب عليه نقص في المراجع المتخصصة.
 2. قلة التطبيقات الميدانية ودراسة الموضوع من الجانب التطبيقي من طرف رجال الضبطية القضائية.
 3. الصعوبة الكبيرة في التوفيق بين ظروف وطبيعة العمل والدراسة الجامعية.
- وقد اعتمدنا خطة متكونة من فصلين ، يتضمن الفصل الأول أثر تنوع الأجهزة الضبطية القضائية على سياسة مكافحة الفساد في الجزائر ، حيث عرضنا الإطار المفاهيمي للضبط القضائي ، ثم تناولنا تعدد أجهزة الضبط القضائي العادية المعنية بمواجهة جرائم الفساد ، لنختتمه بأجهزة الضبط القضائي المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد ، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لتعدد صلاحيات الضبطية القضائية ودورها في التصدي لجرائم الفساد ، حيث تناولنا السلطات العادية للضبطية القضائية المتعلقة بمكافحة الفساد ثم مدى فعالية أساليب التحري الخاصة المستحدثة في مواجهة جرائم الفساد ، وفي الأخير الهيئات المكلفة برقابة أعمال الضبطية القضائية وحجية محاضرها.

الفصل الأول

أثر تنوع الأجهزة الضبطية على سياسة مكافحة جرائم الفساد في الجزائر

إن المشرع الجزائري منح عدة أجهزة ضبطية مهمة مكافحة الفساد في الجزائر، وهذه الأجهزة في حقيقة الأمر هي مكملة لبعضها البعض فمنها من يهتم بمسألة تتبع جرائم الفساد والتحري عنها على مستوى محلي وأخرى على مستوى وطني، وأخرى على مستوى المناطق الحضرية وأخرى خارج المناطق الحضرية كما هو حال فرق الدرك الوطني، وإن كان هذا مجرد تقسيم وتوزيع لاختصاص الهدف منه منع التنازع بين الهيئات الضبطية المكلفة بمواجهة الجريمة بصورة عامة والفساد بصورة خاصة. وقبل استعراض الأجهزة الضبطية المنوط بها مهمة تتبع جرائم الفساد لابد من التعرض لمفهوم الضبط القضائي أولاً.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للضبط القضائي

لا يمكن استعراض الجانب المفاهيمي للضبط القضائي دون الولوج إلى مفهومه وتعريفه وأهميته وكذا أنواع أو فئات الضبط القضائي وهو ما سنتولى تفصيله كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الضبط القضائي:

يمارس أعضاء الضبط القضائي وظائف ومهام على درجة كبيرة من الأهمية في مجال عملهم ، قد تؤدي بهم أحيانا إلى المساس بحقوق وحرريات الأفراد ، لذلك كان من الضروري تحديد هوية القائمين بهذه الأعمال ، وحصر الأشخاص الذين يناط بهم ذلك وتمييزهم عن غيرهم ممن لا يخولهم القانون مشاركتهم في مهامهم.

الفرع الأول : تعريف الضبط القضائي:

قبل الحديث عن الضبط القضائي، يجدر بنا أولاً تحديد معنى كلمة : الضبط لغة : لزوم الشيء وحبسه ، ويقال ضبط الشيء أي حفظه بحزم ، والرجل ضابط أي حازم والأضبط الذي يعمل بيمينه ويساره ، ويقال فلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية

ما وليه¹ وكلمة " الضبط " ترجع في أصلها إلى الكلمة اليونانية politis وتعني الحكومة الداخلية للدولة. وبانتقال هذه الكلمة إلى اللغة اللاتينية واللغات الغربية الأخرى، اكتسبت معنى جديداً ، ففي اللغة الفرنسية « la police » ، وفي اللغة الانجليزية « the police » وأصبحت تعني " مجموعة القواعد والنظم التي يلتزم بها الأفراد في سبيل تحقيق الخير العام لهم " وفي مرحلة لاحقة أصبحت تعني " مجموعة الأشخاص المكلفين بتحقيق الأهداف السابقة² "

فالمعنى الموضوعي للضبط القضائي هو عمل جهة الضبطية القضائية في تعقب الجريمة بعد وقوعها ، البحث عن فاعليها ، وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهم عليهم ، ويتحقق هذا المفهوم الموضوعي من خلال " مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية ، ورفع محضر بذلك إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصلي بالدعوى الجنائية للتصرف على ضوءه.³

أما المعنى الشكلي ، فيقصد به " : جميع الموظفين الذين خولهم القانون جمع الاستدلالات وأوكل لهم ضبط الوقائع التي يحدد لها القانون جزاء جنائياً ، أو جمع الأدلة عليها وعلى من ارتكبها من ثم ضبطه شخصياً في بعض الظروف⁴ ، وبمعنى آخر هو " مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المنوه والمعاقب عليها في القانون ، وإلقاء القبض على مرتكبيها⁵

وبصورة عامة فإن الضبط القضائي هو مجموعة الإجراءات المتخذة من قبل ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها ، فمهمتهم الأساسية تنحصر في البحث والتحري إذا لم يبدأ التحقيق أما إذا بدأ فيقع عليهم تنفيذ طلبات وتفويضات جهات التحقيق .

¹ - ابن منظور، لسان العرب ، ط 3 ، بيروت ، دار صادر ، المجلد السابع 1994 ، ص 340

² - ابراهيم حامد طنطاوي ، سلطات مأمور الضبط القضائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، 1997 ، ص 55.

³ - نفس المرجع، ص 56.

⁴ - عبد الرحمان ماجد خليفة السليطي ، مرجع سابق ، ص 07.

⁵ - معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجنائية مع التعديلات الجديدة ، ط 02 دار هومة الجزائر ص 5.

الفرع الثاني: أهمية وظيفة الضبط القضائي

تكمن أهمية وظيفة الضبط القضائي في البحث والتحري عن الجرائم ، جنائيات وجنح ومخالفات وعن مرتكبيها من المساهمين فيها فاعلين وشركاء ، وجمع المعلومات عنهم في تهيئة وتحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية ضدهم ، وبعبارة أخرى تتم فيه تهيئة القضايا وتقديمها للنيابة العامة باعتبارها جهة الإدارة والإشراف على الضبط القضائي لتقدير مدى إمكان عرضها على جهات التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال¹.

وتوصف هذه الإجراءات بأنها إجراءات شبه قضائية تساعد على الوصول للحقيقة اذ هي المرحلة التي تكشف عن وقوع الجريمة وتجمع فيها الاستدلالات عنها وعن المساهمين فاعلين أم شركاء فيها، بواسطة الموظفين المكلفين بها قانونا ، وتستند هذه المرحلة في أساسها القانوني لتنظيم المشرع الجزائري لها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 11 إلى 65 ق.ا.ج. وإذا كانت مهمة الضبطية القضائية هي التحري والبحث عن الجريمة وفعاليتها وجمع الاستدلالات بشأنها ، كما ذكرنا سابقا ، وذلك لتهيئة القضية وتقديمها للنيابة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية الذي يرجع له أمر تقدير مدى ضرورة عرضها على جهات التحقيق أو الحكم²

أو حفظ أوراقها، فهي مرحلة سابقة على الدعوى العمومية ، وبالتالي سابقة على العمل القضائي يجب أن تطبع بطابع المشروعية ، فلا يجوز مباشرتها ممن لم يخوله القانون صلاحية القيام بها ، فلا يجوز لعون من أعوان ضباط الشرطة القضائية مثلا القيام بإجراءات هذه المرحلة لأنه غير مختص بها لأن القانون لم يخوله تلك الصلاحيات المقررة في القانون بوجوب وجود مسوغ لذلك ، أي وجوب إتباع أسلوب المشروعية فلا يجوز اتخاذ وسيلة قهر في مواجهة المشتبه فيه لأن الاستدلال أو البحث والتحري يخلو كأصل . من وسائل القهر إلا ما استثنى بنص خاص ، مثل نص القانون على القبض على الأفراد وتوقيفهم تحت النظر ولا يجوز لهم ممارسة أي وسيلة أخرى غير مشروعة، كالتحريض على ارتكاب الجريمة بغرض الوصول للحقيقة ، وعليه فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية

¹ - عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . التحقيق والتحري ، دار هومة، الجزائر 2009 ص193

² - عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989 ص 541 . 542.

التحريض على ارتكاب الجريمة وان جاز له انتحال الصفة أو التخفي لضبط الجناة بصفة عامة¹

وتحتل هذه المرحلة أهمية خاصة ، من حيث أنها الأساس الذي تقوم عليه جميع الدعاوى العمومية فهي مرحلة سابقة للإجراءات القضائية لا يمكن الاستغناء عنها بالرغم من أنها مرحلة تبدو ثانوية خاصة بالنظر لطبيعتها شبه القضائية وصلاحيات سلطة التصرف في نتائجها أي في المحاضر التي يعدها بأعماله . مقارنة بوظيفتي الاتهام والتحقيق . فهي ضرورية للمتابعة من حيث تهيئة القضية بالبحث والتحري فيها ، ثم تقديمها للنيابة العامة للتصرف في القضية على ضوء نتائجها ، بإعمال سلطتها في الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين الأمر بحفظها.

وتبدو هذه الأهمية أيضا جلية خاصة في القضايا التي لا يوجب القانون التحقيق فيها كالجنح عموما والمخالفات وفق ما تنص عليه المادة 66 ج... : " أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة ، كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات اذا طلبه وكيل الجمهورية ". حيث تلعب دورا مهما في التمهيد للدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق والحكم ، وهو ما يخفف الكثير على جهاز القضاء الجنائي تحقيقا وحكما² كذلك تبدو هذه الأهمية في أن نتائجها أحيانا . بنص القانون . تكون عنصرا وحيدا وفعالا في الإدانة ، كما هو مقرر في بعض النصوص الخاصة بشأن بعض المخالفات التي تثبتتها في المحاضر التي يعترف لها بحجية ما لحين ثبوت العكس أو لحين الطعن فيه بالتزوير والحكم بذلك .

المطلب الثاني : فئات الضبط القضائي:

لقد أطلق القانون على القائمين بمهمة الضبط القضائي تسمية ضباط الشرطة القضائية والأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط وفقا لما نصت عليه المادة 12

¹ - عبد الرحيم عثمان المرجع نفسه ، ص 541 .

² - عبد الله أوهابيه ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، باقي المعلومات ص 66 وما يليها .

الفصل الأول: أثر تنوع الأجهزة الضبطية على سياسة مكافحة جرائم الفساد في الجزائر

من قانون الإجراءات الجزائية، فيباشرون مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها تحت إدارة النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام¹.

بهذا يكون قانون الإجراءات الجزائية قد حدد صلاحيات جهاز الضبطية القضائية وحدود اختصاصهم فبين لنا العناصر التي تثبت لهم صفة الضبطية القضائية من خلال ما جاء في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية ، وبتفحصنا لهذه المادة نلاحظ بأن الضبط القضائي يشتمل على : ضباط الشرطة القضائية . أعوان الضبط القضائي . الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

الفرع الأول :ضباط الشرطة القضائية :

جاءت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لتحدد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية ، حيث نصت المادة المذكورة على أنه : يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- 1 . رؤساء المجالس الشعبية البلدية . 2 . ضباط الدرك الوطني.
- 3 . محافظو الشرطة . 4 . ضباط الشرطة.
- 5 . ذوو الرتب في الدرك ، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة²
- 6 . مفتشو الأمن الوطني الذين قضاوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- 7 . ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل .

¹ - حسين طاهري ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط 2، دار المحمدية العامة الجزائر ، 1999 ، ص 23

² - نصر الدين هنوني ، دارين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،

نشير أنه من خلال دراستنا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ، نلاحظ بأنها تضمنت فئتين من الأشخاص الذين منح لهم القانون صفة ضابط الشرطة القضائية ، فئة تعين بقوة القانون مباشرة ، وفئة تعين بناء على قرار وزاري .

أولاً: فئة الضباط المعينة بقوة القانون

وتكتسب هذه الفئة صفة ضباط في الشرطة القضائية من القانون نفسه، وبمجرد توافر شروط معينة في هؤلاء الأشخاص.

فالمتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية فئة حددتها المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ، في فقراتها من البند الأول إلى البند الرابع وهم :

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2. ضباط الدرك الوطني.

3. محافظو الشرطة.

4. ضباط الشرطة.

ثانياً: فئة الضباط المعينة بناء على قرار وزاري مشترك:

لا تكتسب هذه الفئة صفة الضابط بقوة القانون مباشرة مثل سابقتها ، بل يجب أن ترشح لذلك بناء على قرار وزاري مشترك من وزير الدفاع ، وزير العدل ، ووزير الداخلية والجماعات المحلية ، وحسب المادة 15 المذكورة أعلاه في فقراتها من البند الخامس إلى البند السابع ، فإنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية فئة محددة وهم:

1. ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة¹.

2. مفتشو الأمن الوطني الذين قضاوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الداخلية والجماعات المحلية ، بعد موافقة لجنة خاصة

3. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

¹ - المرجع نفسه.

الفرع الثاني : أعوان الضبط القضائي :

إن أعوان الضبطية القضائية هم العناصر الذين ليست لديهم صفة ضابط شرطة قضائية وقد نصت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية". يلاحظ من خلال قراءة المادة بأنه لم يرد ذكر ذوي الرتب في الشرطة البلدية ، مما يعني أن هذه الفئة لم تعد تتمتع بصفة عون ضبطية قضائية ، إلا أن هذا التعديل لم يشمل المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية التي تلزم ذوي الرتب في الشرطة البلدية بوجوب إرسال محاضر المخالفات المعايينة عند انتهاء عملهم لوكيل الجمهورية عن طريق أقرب ضابط شرطة قضائية إليهم ، إلا أنه بصدر المرسوم التنفيذي رقم 96 . 265 المؤرخ في 03 : أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ، تحديد مهامه وتنظيمه ، منحهم صفة أعوان الضبطية القضائية.

وعليه يمكن أن نقسم الأعوان الذين لا تتوفر فيهم صفة ضابط شرطة قضائية إلى فئتين :
أولاً: فئة الأعوان المعينة بقوة القانون:

حسبما ورد في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإنه يتمتع بصفة عون الشرطة القضائية الفئات التي لم تترشح أو لم تتوفر فيها شروط كسب صفة ضابط ، و تتكون هذه الفئة من العناصر التالية:

1. موظفو مصالح الشرطة
2. ذوو الرتب في الدرك الوطني.
3. رجال الدرك الوطني
- 4 . مستخدمو مصالح الأمن العسكري¹

ثانياً: فئة الأعوان المعنية ببناء على المرسوم التنفيذي رقم 96 . : 265

إضافة إلى الفئات المحددة بنصوص قانونية صدر المرسوم التنفيذي رقم 96 . 265 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي تحديد مهامه وتنظيمه ، فنصت المادة 06 منه على أنه " :يمارس سلك الحرس البلدي المؤهلون قانوناً ، الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط

¹ - نصر الدين هونوي مرجع سابق ص 30، 31.

الشرطة القضائية المتخصص إقليميا، يقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل ، ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا. تجدر الإشارة إلى أنه في الوقت الحالي تم تحويل سلطة الوصاية على الحرس البلدي الى وزارة الدفاع الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11/89: المؤرخ في 22/02/2011 ، والصادر بالجريدة الرسمية الحاملة لرقم 26: بتاريخ. 08/05/2011

الفرع الثالث : الولاية:

أضفي قانون الإجراءات الجزائئية صفة الضبطية القضائية على ولاية الجمهورية ، وذلك في مجالات محددة بجرائم معينة توصف بأنها جناية أو جنحة ضد أمن الدولة ، وكذا في حالة الاستعجال إذا وصل لعلمهم أن السلطات القضائية المختصة لم تخطر بالحادث ، فيقع عليهم اتخاذ الإجراءات الضرورية لإثبات الجريمة المرتكبة ،¹ أما بأنفسهم أو يكلفون ضابطا من ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك ، إلا أن سلطة الوالي في مجال الضبط القضائي جوازية وليست وجوبية وهذا ما نصت عليه المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائئية بقولها " : يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب ، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين².

و إذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له ، فانه يتعين عليه أن يقوم فوراً بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص يتعين على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقي طلبات من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام السابقة وعلى كل موظف بلغ بحصول الإخطار طبقا لهذه الأحكام ذاتها أن يرسل الأول هذه الطلبات وأن يبلغ الثاني هذه الإخطارات بغير تأخير إلى وكيل الجمهورية " .

¹المرجع نفسه،ص 34.

²- احسن بوسقيعة ، قانون الاجراءات الجزائئية في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيرتي ، ط2010 . 2011ص

ما يمكن استخلاصه، أنه لكي يقوم الوالي ببعض مهام الضبط القضائي لابد من توافر الشروط التالية وذلك حسب المادة المذكورة أعلاه . :

1. أن تشكل الجريمة جناية أو جنحة ضد أمن الدولة من الناحية السياسية أو الاقتصادية وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة 61 وما يليها من قانون العقوبات ، كجرائم التجسس والخيانة والاعتداء على أسرار الدفاع الوطني والجنايات المتعلقة بتزييف النقود أو الأوراق المصرفية المتداولة قانونا في الجزائر ، وعليه فلا اختصاص للوالي في اتخاذ الإجراءات المقررة في المادة 28 من ق ا ج في غيرها من الجرائم الأخرى.

2. أن تكون هناك حالة استعجال ، وتحدد بعدم علم الوالي أن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادث لأن علمه ينفي حالة الاستعجال التي تمنح له مباشرة الإجراءات المقررة قانونا.

3. أن يبلغ الوالي وكيل الجمهورية المختص خلال 48 ساعة التالية لاتخاذ تلك الإجراءات والتخلي عنها للسلطة القضائية.

4. أن يرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ، ويقدم له كل من ضبط من المشتبه فيهم بارتكابهم الجرائم المحددة بالمادة 28 ق ا ج¹

الفرع الرابع : الفئات المحددة بقوانين خاصة:

منح المشرع الجزائري صفة عون في الضبطية القضائية لموظفي وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بموجب نصوص خاصة ، وهذا بالنظر لحاجة كل قطاع لإضفاء هذه الصفة على عناصره وقد أكدت المادة 27 من ق ا ج في نصها على أنه: " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون . " ومن الموظفين والأعوان الذين يتمتعون طبقا لتلك القوانين² الخاصة بصفة العون ضبطية قضائية ما يلي:

¹ - نصر الدين هنوني ، مرجع سابق، ص . 31

² - أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيرتي ، ط2010 . 2011ص

أولا : مفتشوا العمل :

أقر القانون لمفتشي العمل اختصاصا بالضبطية القضائية بالبحث والتحري عن الجرائم التي ترتكب وتشكل انتهاكا لتشريعات العمل ، فمنح لهم صفة عون الضبطية القضائية وفقا لما تضمنته المادة 14 من القانون رقم 90 : . 03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل بنصها" : يلاحظ مفتشو العمل ويسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الأمر رقم 66 . 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ."

"تتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة حجية ما لم يطعن فيها بالاعتراض¹

ثانيا : أعوان الجمارك:

يتمتع أعوان الجمارك بصفة عون في الضبطية القضائية ، فيخول لهم قانون الجمارك الصادر بالأمر رقم 79 : . 07 المؤرخ في 21 : يوليو 1979 - وذلك تطبيقا لنص المادة 27 ق ا ج - تفتيش البضائع ، فتتص المادة 41 منه على أنه " : يجوز لأعوان الجمارك تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث على مواطن الغش تطبيقا لأحكام القانون .". وتتص المادة 42 من القانون نفسه على أنه " : في إطار التحقيق . ويقصد به المراقبة . الجمركي يجوز لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الأشخاص في حالة ما إذا ظن أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع أو وسائل للدفع عند اجتياز الحدود".

وتتص المادة 50 منه " : يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه ". كما يعطيهم قانون الجمارك سلطة تفتيش المساكن للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها داخل النطاق الجمركي بشرط الالتزام بقواعد التفتيش العام المتعلقة بتوافر الميقات المقرر قانونا لدخول المساكن وتفتيشها ووجوب الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة².

ومرافقة ضابط الشرطة القضائية لهم أثناء دخولهم وتفتيشهم للمساكن تطبيقا للقواعد العامة باعتبار أن دخول المساكن وتفتيشها يعتبر من أعمال التحقيق أصلا تباشره السلطة المختصة بالتحقيق ، وهي السلطة القضائية ، يخول استثناء لجهة غير قضائية وهي من

¹ - انظر القانون رقم 90 : . 03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتعلق بمفتشية العمل ، الجريدة الرسمية ، العدد 06.

² - عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . التحري والتحقيق ، دار هومة ، الجزائر 214 2009

أعوان جهاز الشرطة القضائية ممثلا في ضباط الشرطة القضائية وحدهم خروجاً عن الأصل العام.

ثالثا: المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة:

أضفى القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، صفة العون في الضبطية القضائية على المهندسين ومهندسي الأشغال ورؤساء المناطق والأعوان التقنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها ، وهو القانون رقم 01 : . 14 الصادر بتاريخ 14 غشت 2014 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، وبالتالي فإن هؤلاء الأعوان يملكون صلاحية ضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمرور المرتكبة على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي وتحرير محاضر بشأنها.

رابعا : مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة:

طبقا للمادة 78 من القانون رقم 95 : . 06 المؤرخ في 20 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة ، يكلف بالبحث في المخالفات التي تقع خرقا للتنظيم الوارد فيه ومعاينتها وضبطها لمجموعة من الموظفين وتطبيقا لأحكام المادة 39 من هذا القانون ، فإن المكلفين بضبط المخالفات التي تتم خرقا لهذا القانون هم أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش ، المقررون التابعون لمجلس المنافسة ، وتثبت تلك المخالفات في محاضر يوقعها عونان ممن قاموا بمعاينتها شخصيا ، وهي مخاض لها حجية لحين الطعن فيها بالتزوير وثبوت ذلك التزوير بحكم ، عملا بالأحكام الواردة في المواد 86.85.87 من نفس القانون.

ويخول قانون المنافسة للموظفين الساهرين على تطبيقه ، والموكلة إليهم اختصاصات في الضبطية القضائية الدخول لكل مكان يرون فيه ضرورة لمتابعة المخالفات المتعلقة بخرق أحكامه ، عدا المساكن التي يجب أن تحترم فيها القواعد والأحكام المقررة في المادة 44 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك المادة 64 من القانون نفسه¹

خامسا : أعوان الصحة النباتية:

¹ - عبد الله أوهابوية ، مرجع سابق ، ص . 214.215

أقر القانون رقم 87 : . 17 المؤرخ في 01 : أوت 1987 اختصاص أعوان الصحة النباتية بالبحث والتحري عن المخالفات التي تتعارض وأحكام هذا القانون أو النصوص التطبيقية له ، من ذلك جاءت المادة 52 منه بقولها" : بصرف النظر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ومن المادة 241 من قانون الجمارك يؤهل أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون قانونا والمحلفون لدى المحاكم المختصة للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يقوم أعوان سلطة الصحة النباتية المذكورون في الفقرة السابقة وكذلك الموظفون الآخرون الذين يساعدهم على تطبيق هذا القانون في مجال البحث ومعاينة المخالفات ممارسة سلطاتهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

يظهر من خلال هذه المادة بأنه إضافة إلى العناصر التي حددها قانون الإجراءات الجزائية منح المشرع الجزائري سلطة البحث والتحري عن المخالفات المتعلقة بالصحة النباتية ، فحول لعناصرها صفة موظفين مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي ، واختصاصهم في هذه الحالة متعلق بالبحث في جرائم حددها القانون الذي منحهم هذه السلطة كما جاء في المادة 55 من القانون نفسه على أنه " : تصلح المحاضر التي يحررها الأعوان والموظفون المذكورون في المادة 52 دليلا أمام القضاء الى أن يثبت ما يخالف ذلك ، وعليه فان المحاضر التي يحررها هؤلاء الأعوان تتمتع بحجية حتى يتم إثبات ما يخالفها أو يعاكسها¹

سادسا : أعوان البريد والمواصلات:

يقرر القانون 2000 . 03 المؤرخ في 05 : أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ، إضفاء صفة العون في الشرطة القضائية ، بضبط المخالفات التي تتم خرقا لأحكام القانون المتعلق بالمواصلات السلوكية واللاسلكية ، فتنص المادة 121 منه على أنه" : علاوة عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية ، يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها ، أعوان البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية الذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة المفتش والمتمتعين بصفة الموظف."

¹ - نصر الدين هونوي ، دارين يقده ، مرجع سابق ، ص 40 ، 41.

حيث يحزر العون في البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية محضرا بما عاينه من مخالفة ، يذكر فيه الوقائع والتصريحات التي تلقاها من المخالف ، يوقعه بمعية مرتكب المخالفة ، وفي حالة رفضه التوقيع يكون المحضر حجة بما ورد فيه إلى أن يثبت العكس . وهذا ما نصت عليه المادة 123 الفقرة الثالثة من القانون السابق " : في حالة رفض مرتكب المخالفة التوقيع ، يكون المحضر موثوقا به الى أن يثبت العكس ولا يخضع للتأكيد " . حيث يرسل المحضر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا ، أو إلى السلطة المعنية في أجل ثمانية أيام من تحريره.

سابعا : مفتشو الصيد وحرس الشواطئ:

عملا بالقانون 01 . 11 المؤرخ في 03 يونيو 2001 ، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات يخول مفتشو الصيد وقادة السفن والقوات البحرية وأعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ بضبط المخالفات التي تقع خرقا لأحكام هذا القانون ، فيحررون بشأنها محاضر تكتسب حجة لحين إقامة الدليل من المتهم بارتكاب المخالفة على عكس ما ورد بها¹

ثامنا : أعوان شرطة المياه:

رغم أن اختصاص عناصر الضبطية القضائية يشمل جميع أنواع الجرائم المقررة في قانون العقوبات طبقا لما جاء في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه تم استحداث جهاز أطلق عليه شرطة المياه ، خول لعناصره البحث والتحري في جرائم المياه ، لأن هذا النوع من الجرائم يتطلب أن يكون القائم بها على قدر كاف من التأهيل الفني والخبرة العلمية ليتمكن من ضبط واثبات هذه الجرائم ، وقد أكدت على ذلك المادة 160 من قانون المياه التي تنص على أنه " : يمارس أعوان شرطة المياه صلاحيتهم طبقا لقانونهم الأساسي ولأحكام الإجراءات الجزائية لا سيما المادة 14/3 والمادة 27 منه²

المبحث الثاني

تعدد أجهزة الضبط القضائي العادية والمتخصصة المعنية بمواجهة الفساد

¹ - عبدالله أوهابيبية ، مرجع سابق ، ص 216 ، 217 ،

² - 1. نصر الدين هنوني ، دارين يقده ، مرجع سابق ، ص 42 :

مما يلاحظ على سياسية المشرع الجزائري في مواجهة الجريمة عموما والفساد خصوصا انه أنشأ و خص عدة أجهزة متنوعة لهذا الغرض فمنها ما هو تابع لوزارة الداخلية ومنها ما هو تابع لوزارة الدفاع، وهذا التنوع في الأصل يعكس نية المشرع الجزائري الإحاطة بهذه الجريمة وتسخير كافة الجهود من مختلف الوزارات و القطاعات للحد من جرائم الفساد.

المطلب الأول : أجهزة الضبط القضائي العادية المعنية بمواجهة الفساد الفرع الأول: لأجهزة التابعة لوزارة الداخلية

لقد أناط المشرع الجزائري لوزارة الداخلية ممثلة في المديرية العامة للأمن الوطني مهمة متابعة الفساد والتحري عنه وهذا بواسطة الشرطة الاقتصادية وفرق البحث والتحري وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً: الشرطة الاقتصادية

فرقة الشرطة الاقتصادية هي فرقة تابعة للمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن الولاية ، تعمل على مكافحة الجرائم الاقتصادية، وهي بهذا الخصوص تعمل على ضمان حماية الأشخاص والممتلكات، والتحري ومعاينة المخالفات الجزائية وكذا البحث وإلقاء القبض على مرتكبيها وهي تعمل على البحث عن المعلومة المتعلقة بالجريمة الاقتصادية ، وكل هذا تحت إشراف ومتابعة وكيل الجمهورية .

ولما كانت جرائم الفساد أغلبها ذات طابع مالي واقتصادي فان الفرقة الاقتصادية على مستوى مديرية امن الولاية هي المكلفة بمتابعة والتحري عن هذه الجرائم .

ثانياً : فرق البحث والتحري:

هي فرقة مستحدثة تابعة للمصلحة الولائية للشرطة القضائية ، تساهم بشكل كبير في التصدي للجرائم الخطيرة بما فيها جرائم الفساد ، وتعد الذراع الأيمن والقوة الضاربة لجهاز الشرطة ، ولها صلاحية التحقيق والتخطيط والتنفيذ ، وتتمثل مهامها انطلاقاً من اسمها حيث تعني بالبحث والتحري والتحقيق وممارسة الضبطية القضائية ، ويمدد الاختصاص في حالة ما إذا كانت الجريمة جريمة منظمة، وفي هذه الحالة يتعين أخذ الإذن من وكيل الجمهورية المختص حتى يسمح لهم بمتابعة التحقيقات، ويعد عمل فرقة البحث والتحري عملاً متكاملًا ، حيث أن مرحلة العمل الأولى تكون عن طريق البحث والتحري وهي المرحلة الأولية والأهم وتحظى بسرية تامة ، يتولى فيها عناصر الشرطة المنتمين لهذه الفرقة بالتكتم ، وهذه السرية

تحتّمها طبيعة عمل الفرقة التي تركز أساسا على استغلال المعلومات ويتم التحقيق بالتنسيق مع الجهات القضائية ، كما يتم أيضا التحقيق في ملفات خارج الاختصاص الإقليمي وذلك بالتعاون مع الشرطة الدولية¹ الأنتربول.

واستحداث هذا الجهاز دعت إليه الضرورة وهذا لوضع حد للإجرام المتزايد بما فيه جرائم الفساد بمختلف صورها.

الفرع الثاني : الأجهزة التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

لوزارة الدفاع الوطني أيضا نصيب من مسألة مكافحة الفساد بما لها من وسائل وأدوات متطورة في هذا الشأن وسواء تعلق الأمر بالجانب البشري أو المادي واهم الأجهزة المعنية تتبع قضايا الفساد نجد جهازي الدرك الوطني والشرطة القضائية التابعة لدائرة الاستعلام والأمن سابقا والتي عوضت بجهاز التحقيق القضائي، وفيما يلي تفضيل ذلك .

أولا: الدرك الوطني:

الدرك الوطني قوة عسكرية تابعة لوزارة الدفاع الوطني تخضع لقوانين وأنظمة الجمهورية تطبق النصوص التشريعية والتنظيمية ، القضائية والإدارية ، العسكرية والمدنية السائدة في الدولة¹، مثل قوانين الإجراءات الجزائية ، العقوبات ، الجمارك ، مكافحة التهريب ، مكافحة الفساد محاربة تبييض الأموال... الخ،

وتعمل الشرطة القضائية التابعة للدرك الوطني على معاينة الجرائم التي تقترب في حق القانون وتقوم بجمع الأدلة عن الجناة وتوقيفهم وإحالتهم على الجهات القضائية المختصة قبل فتح التحقيق القضائي ، أما إذا باشر قاضي التحقيق هذه المهمة ، فإن رجال الدرك الوطني في هذه الحالة يسهرون على تنفيذ الانابات القضائية والتسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية المختصة.

ومن أخطر الجرائم التي يعني جهاز الدرك الوطني بمعاينتها والتحري عنها ورصد المرتكبين لها وإحالتهم على العدالة نجد جرائم الفساد بمختلف أنواعها كقضايا الرشوة مثلا.. وهذا بطبيعة الحال في نطاق الاختصاص الإقليمي التابع له .

ثانيا: جهاز التحقيق القضائي التابع لدائرة الاستعلام والأمن.

¹ - موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، دار الهدى، الجزائر ، بدون سنة الطبع، ص309:

الفصل الأول: أثر تنوع الأجهزة الضبطية على سياسة مكافحة جرائم الفساد في الجزائر

انشأ جهاز الشرطة القضائية التابع لدائرة الاستعلام والأمن سنة 2008 بمرسوم رئاسي في إطار الإصلاحات الجديدة التي كان الهدف منها محاصرة الجريمة بمختلف أنواعها وصورها كجهاز لمحاربة الإجرام الخطير على غرار الجوسسة و الإرهاب وغيرها... غير أنه يلاحظ أن أهم اختصاص أنيط بهذا الجهاز هو متابعة قضايا الفساد خاصة تلك ذات الطابع الوطني. ويتمتع الأفراد المنتمون لهذا الجهاز بصفة الضبطية ولهم صلاحيات قد تمتد لكامل الإقليم الوطني في مجال متابعة الجرائم الخطيرة. والملاحظ أيضا أن المشرع تدخل سنة 2014 وألغى الجهاز السابق واستبدله بجهاز آخر هو جهاز التحقيق القضائي التابع لدائرة الاستعلام والأمن بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 183/14 يتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن¹ ، وقد حدد مجال تدخلها في الوقاية من التدخل الأجنبي، الجوسسة المضادة، والوقاية من الإرهاب ، والأفعال التي تمس بأمن الدولة والوقاية من الأنشطة التخريبية ضد مؤسسة الدولة، ومحاربة التنظيمات الإجرامية التي تمس بالأمن الوطني ، الجريمة المنظمة ، ومحاربة الجرائم الالكترونية ، واستثنى من مجالات تدخل المصلحة كل ما يتعلق بجرائم الفساد² .

المطلب الثاني: أجهزة الضبط القضائي المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد

بعد أن تعرضنا للأجهزة الضبطية العامة المعنية بمتابعة جرائم الفساد نخصص هذا المبحث لاستعراض اهم م الأجهزة المتخصصة في مجال مكافحة الفساد في الجزائر وهي الديوان المركزي لقمع الفساد.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 32 بتاريخ 12 جوان 2014 .

² - موسى بودهان ، المرجع نفسه، ص311.

الفرع الأول: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد:

من بين أجهزة الضبط القضائي المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد نجد الديوان المركزي لقمع الفساد والذي تنحصر مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد ، وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي، وقد استحدث بناء على تعليمة رئيس الجمهورية رقم 3 :المؤرخة في 13 : ديسمبر 2009 ، المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي، وأهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية وردعها¹ وهذا ما تأكد بصدور الأمر رقم 10: . 05 المؤرخ في 26 : أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06 : . 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سير عمله ، وفعلا صدر التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11: . 426 المؤرخ في 08 : ديسمبر 2011² الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سير عمله.

وما تجدر الإشارة إليه ، أن الأمر رقم 10 : . 05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06 : . 01 لم يحدد الطبيعة القانونية للديوان ، وإنما أحال ذلك على التنظيم ، حيث خصص المرسوم الرئاسي رقم 11 : . 426 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سير عمله في الفصل الأول منه (المواد 02. 03. 04 لتبيان طبيعة الديوان وخصائصه.

وبالرجوع إلى المواد 02 و 03 و 04 من هذا المرسوم ، فإننا نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد وتتمثل هذه الميزات فيما يلي³:

¹ - تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009.

² - المرسوم الرئاسي رقم 11: . 426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره ج ر ج ج عدد 68 .. 2011

³ - حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر) ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق،

تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2013 ، غ م ، ص. 503.

1-الديوان هيئة مركزية عملياتية للشرطة القضائية : وهو ما نصت عليه المادة (*02 من المرسوم السالف ذكره بقولها أن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد وبالتالي فهو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة ، ويضطلع بمهمة أساسية تتمثل في البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى القضاء.

2. تبعية الديوان لوزير المالية : وهو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم نفسه ، فالديوان يوضع لدى وزير المالية.

3. عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي : رغم المهام الخطيرة والموكلة للديوان المركزي لقمع الإجرام والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد ، إلا أن المشرع الجزائري لم يمنحه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي فالمدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية ، وحسب المادة¹ 24 من المرسوم الرئاسي رقم 11 : . 426، فان هذا الأخير) وزير المالية (هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال أما المدير العام فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان هذا يعني أن الديوان هو بمثابة مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة المالية التي تخضع للتسيير والإدارة المباشرة من قبل وزير المالية مثله مثل باقي المصالح والأجهزة التابعة لوزارة المالية.

أولا: تشكيل الديوان :

لم يحدد الأمر رقم 10 : . 05 المتمم للقانون رقم 06 : . 01 تشكيل الديوان وتنظيمه وكيفية سير عمله بل ترك ذلك للتنظيم ، حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر من الأمر المذكور أعلاه ما يلي " : يحدد تشكيل الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم."

وحسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11 : . 426 فان الديوان المركزي لقمع الفساد يتشكل من:

1. ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني : فبالنسبة لضباط الشرطة القضائية هم أولئك الذين حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية:

¹ - انظر المواد 02، 03، 23 ، 24 من المرسوم الرئاسي رقم 11 : 426.

. ضباط الدرك الوطني¹

. ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

أما فيما يخص أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني فنصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية .

2. ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية: فبالنسبة لضباط الشرطة القضائية فقد حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم :

- . محافظو الشرطة - . ضباط الشرطة.
- . مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل ، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة . أما فيما، يخص أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية ، وحسب نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية فهم : موظفو مصالح الشرطة الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية.

3. أعوان عموميون ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد : ما يلاحظ على المرسوم الرئاسي 11 . 426 أنه لم يقتصر على تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد على ضباط وأعوان الشرطة القضائية بل دعم هذه التشكيلة بأعوان عموميين ذوي كفاءات عالية في مجال مكافحة جرائم الفساد ، ويتم اختيارهم من ذوي الخبرات والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد ، والذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية²

¹ - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 505 :

² - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 505 :

وقد نصت المادة (*)07 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه على بقاء ضباط وأعاون الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم . كما تجدر الإشارة أنه إضافة إلى تشكيلة الديوان التي تم التطرق إليها وفقا للمادة06 من المرسوم الرئاسي المذكور ، تم تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري.

ثانيا : تنظيم الديوان :

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم11 : . 426 المذكور ، نجد أنه قد بين كيفية تنظيم الديوان، في المواد من 10:إلى 18، وهو عموما يتشكل من :

1. المدير العام :

يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها ، وهذا حسب المادة (*) 10 من المرسوم الرئاسي المذكور .
ويتمتع بصلاحيات حددتها المادة (*) 14 من المرسوم المذكور أعلاه ، وهي :

- . إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- . إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ، ونظامه الداخلي ، والسهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله.
- . تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي.
- . ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- . إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير المالية.

2. الديوان :

حسب المادة 11الفقرة الأولى من المرسوم المذكور أعلاه ، فان الديوان المركزي لقمع الفساد يتكون من ديوان ويرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات ويختص رئيس الديوان المركزي لقمع الفساد طبقا للمادة15 من المرسوم أعلاه بتنشيط عمل مختلف هيكل والديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد حسب نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، من مديريتين¹

¹ - راجع المادة 07 الى 18 من المرسوم الرئاسي رقم11 : .. 426

1. مديرية التحريات : التي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير المالية والمدير العام للوظيفة العمومية ، وتتمثل مهامها في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة الفساد والمديرية.

2. مديرية الإدارة العامة : وتتكفل بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المادية والمالية ، وهذا حسب نص المادة 17¹ من المرسوم المذكور آنفا.

الفرع الثاني : صلاحية الديوان وكيفية سير عمله:

دعم المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد بجملته من الصلاحيات والمهام المتعدد وهي في مجملها ذات طابع قمعي.

أولا : مهام الديوان:

1. مهام الديوان في مكافحة جرائم الفساد:

منح المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد العديد من المهام والاختصاصات ذات الطابع القمعي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية التابعين له ، كما قام بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم بالنص على تعديلين هما :

. تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني.

. إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

وقد حددت المادة 05 من المرسوم الرئاسي في صلاحيات الديوان ومهامه بدقة كما يلي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.

- القيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات

الجارية خاصة مع الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول).

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات

المختصة²

¹ - انظر المادة 17 و المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11 : .. 426

² - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص.505 :

2. اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم الفساد: أكدت المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 10 : 05 المتمم للقانون رقم 06 : 01 على ما يلي " : تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (جرائم الفساد (لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية¹

وحسنا فعل المشرع عندما استدرك هذه الثغرة الكبيرة والتي كانت تحول دون المتابعة القضائية لجرائم الفساد خاصة تلك التي ترتكب في إقليم عدة ولايات من الوطن ، وفي ظل عدم تمديد الاختصاص ، لم يكن من السهل تتبع هذه الجرائم للقيود المفروضة على المتابعة الجزائية في جرائم الفساد.

3. امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى كامل الإقليم الوطني:

لم تذكر المادة 16 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية) القانون رقم 06 : 22 المؤرخ في 20: ديسمبر (2006) جرائم الفساد ضمن الجرائم التي يمدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية حيث نصت على ما يلي " : غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني".

وقد تدارك المشرع الأمر بعد أربع سنوات كاملة بالنص صراحة في المادة 24 مكرر 01 الفقرة 03 من الأمر رقم 10 : 05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته على امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني²

ثانيا: كيفية سير عمل الديوان :

إن بيان كيفية سير عمل الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد يوجد ضمن الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 11 . 426 ، حيث بينت

¹ - جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، دار هومة ، الجزائر ،

2012 ص 71

² - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص. 512 . 511

الفصل الأول: أثر تنوع الأجهزة الضبطية على سياسة مكافحة جرائم الفساد في الجزائر

المادة¹ 19 من المرسوم المذكور أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد يعملون أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06 : . 01 ، وهو تأكيد لما جاء في نص المادة 24 مكرر 01 الفقرة الثانية من الأمر رقم 10 : . 05 المتمم للقانون رقم 06 : . 01 ، بقولها " : يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون " وبالرجوع الى القانون رقم 06 : . 01 المعدل والمتمم فإنه على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد متى تبين انعقاد الاختصاص إلى إحدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع) الأقطاب المتخصصة (في جرائم الفساد ، التقيد بجملة من الإجراءات الخاصة نصت عليها المواد من 40 مكرر 01 و المادة 40 مكرر² 05 من قانون الإجراءات الجزائية ، وكذا المواد من 20 إلى 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11 . 426 وذلك كما يلي:

تجدر الإشارة أنه لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد الحق في اللجوء إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم ، كما يؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى كما أشار المشرع إلى ضرورة التعاون باستمرار في مصلحة العدالة بين ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد ومصالح الشرطة القضائية الأخرى وهذا عندما يشاركون في نفس التحقيق كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق

3

¹ - انظر المواد 19 ، 20 ، 21 ، 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11 : . 426

² - المادة 40 مكرر 01 والمادة 40 مكرر 05 ق ا ج المضافة بموجب القانون 04/14 المؤرخ في 10/11/2004:

³ - 1. حاحة عبد العالي ، المرجع سابق ، ص 512 . 511 :

الفصل الثاني

تعدد صلاحيات الضبطية القضائية ودورها في التصدي لجرائم الفساد

سنتناول في هذا الفصل أهم السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية في مجال مواجهة جرائم الفساد و أهمها على الإطلاق هي أساليب التحري الخاصة المستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، كما سنعالج في هذا الفصل أيضا حجية المحاضر التي يعدها ضباط الشرطة القضائية بمناسبة جرائم الفساد وقوتها الثبوتية وفقا للتفصيل التالي:

المبحث الأول

مدى فعالية أساليب التحري الخاصة المستحدثة في مواجهة الفساد

من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في قانون 06.01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، أجازت المادة 56 منه اللجوء إلى أساليب تحر خاصة ، لم يسبق النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول : التسليم المراقب:

ويمكن تعريفه بأنه " : الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطة المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الضالعين في ارتكابه¹

الفرع الأول: مفهوم مراقبة الأشخاص وتتبع وجهة الأموال والأشياء

لم يرقم قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله ولا بعده بتحديد وحصر نطاق المراقبة بمفهومها الإجرائي ، على الرغم من أن هذا النوع من الأساليب قد مورس من طرف رجال الضبطية القضائية دون وجود ضمانات مقننة تقضي بسلامة الإجراءات من الناحية القانونية.

ويلاحظ أن المراقبة تدخل ضمن صلب مهام رجال الضبطية القضائية ، فهي الطريقة الأمثل لتتبع الفعل المجرم ، كما يمكن من خلالها الكشف عن مكنون سر الحدث ،

¹ - جباري عبد الحميد ، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 15 ، فيفري 2007 ، ص. 108

وبالتالي يستطيع إما أن يلقي بتلك التحريات جانبا إن لم يرق الفعل لدرجة الجريمة ، وإما أن يستمر في إتباعها للوصول إلى الحقيقة، وهكذا فإن المراقبة تتمثل في مرحلة جمع الاستدلالات، إذ تدفع رجال الضبطية القضائية نحو الربط بين ما لديه من معلومات وما يستدله منها¹

فمراقبة الأشخاص المشتبه بهم لارتكابهم جريمة من جرائم الفساد ، تعني ملاحظتهم وتتبعهم ووضعهم تحت أعين رجال الضبطية القضائية لترصد تحركاتهم وتنقلاتهم والأماكن التي يترددون عليها واتصالاتهم بالأشخاص الآخرين ، وتمتد إلى مراقبة نمط معيشتهم ان تطلب الأمر ذلك لمعرفة أدق التفاصيل عن حياة هؤلاء الأشخاص، وقد تأخذ هذه المراقبة صور وطرق مختلفة اما بملاحظة راجلة أو تكون ثنائية عن طريق مراقبين اثنين ، وقد تأخذ صورة أخرى باستعمال المركبات ،وهي ما يطلق عليها المراقبة الراكبة . أما الطريقة الثالثة فهي المراقبة الثابتة ، والتي تتم من خلال نقطة ملاحظة ثابتة قد تكون بناية أو محل مغلق أو سطح منزل ، والتي تستعين فيها الضبطية القضائية عادة بوسائل ومعدات متطورة كمنظارات الميدان ومنظار الليل المكبر يستطيع ضابط أو عون الشرطة القضائية تحقيق أفضل النتائج ويلجأ رجال الضبطية القضائية في سبيل الكشف عن المنتمين إلى الشبكات الإجرامية الخاصة بجرائم الفساد إلى ترصد حركة الأموال المشكوك في نزاهة أصحابها وتتبع وجهتها ، فهم يراقبون دخول وخروج الأموال بشكل دقيق من وإلى البنوك والمؤسسات المالية . تطبيقا للمادة **49 ق ا ج** كما تشمل المراقبة مراقبة الأشياء التي قد تستعمل في ارتكاب الجريمة ، وقد يسمح مؤقتا بمرور بعضها بغية معرفة المستلم والمستعمل الأخير لهذه الأشياء ، بهدف ضبط الشبكات الإجرامية والتعرف على مستويات التنظيم فيها والعناصر التي تشكلها، وطرق تزودها والعناصر الأجنبية التي قد تعمل معها.

الفرع الثاني : شروط صحة المراقبة

لمشروعية المراقبة ، وعدم انقلابها إلى إساءة لاستعمال السلطة أو التعسف فيها أو الانحراف بها يجب توفر شروط لمباشرتها ، وإلا خرجت عن غرضها المشروع من جهة وأدت إلى المساس بحريات الأفراد وحقوقهم المكفولة قانونا ، وأضحت مجرد عمل اعتباطي تعسفي لا يسانده القانون ، ويجب أن تهدف المراقبة الى غرض معين حتى توصف

¹ - احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ص34:35.

بالشرعية أو القانونية فإذا خرجت عنه انقلبت إلى إساءة في استعمال السلطة أو الانحراف بها ، مما قد يعرض رجال الضبطية القضائية في هذه الحالة إلى المساءلة التأديبية والجنائية¹.

وتتمثل الشروط الواجب توفرها في المراقبة حتى تبقى أسلوبا قانونيا سليما فيما يلي:

1. بنائها على أسباب جدية : وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر ق ا ج بكلمة "مبرر مقبول " وهو ما يعني وجود أفعال قد بدت منها عناصر إجرامية ، وعليه فلا يجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يلجأ الى مراقبة شخص أو عدة أشخاص مثلا لمجرد أسباب وهمية أو بغرض الانتقام أو التشفي منهم وإلا أصبحت المراقبة غير قانونية يترتب عنها بطلانها في حد ذاتها وبطلان كل ما ترتب عنها من إجراءات ، ونشير إلى أن تقدير جدية الأسباب التي تقوم عليها المراقبة يعود إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

2. ارتباط المراقبة بالغرض المقصود منها : يشترط لصحة المراقبة أن يكون الغرض منها واضحا ومحددا ، فشرعيتها كإجراء مقيد بالغرض الذي قررت لأجله ، فلا تحيد عنه وهو يتمثل أساسا في الكشف عن نشاط إجرامي خطير ومنظم يشكل إحدى الجرائم الخاصة وهي الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 16 الفقرة الأخيرة وكذا جرائم الفساد التي نص عليها القانون 06 . 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3. وجوب إخطار وكيل الجمهورية : لا يمكن بأي حال من الأحوال مباشرة عملية المراقبة للأشخاص المشتبه فيهم أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد يستعمل في ارتكابها إلا بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وعدم معارضة هذا الأخير ويلاحظ عمليا أن عملية الإخطار تتم عن طريق المكالمات الهاتفية ، وهذا ما يقلل من الضمانات القانونية لحقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية .

¹ - احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ص34:35

بالإضافة إلى ذلك ، فإن المشرع لم يرتب عن عدم احترام هذه الشروط أي جزاء أو بطلان قانوني خاصة وأن المراقبة تعتبر إحدى الإجراءات التي تمس حرية الأفراد وحرية مساكنهم وكذلك حياتهم الخاصة¹.

المطلب الثاني : التردد الإلكتروني:

وهو الوسيلة الثانية الخاصة من أساليب التحري المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وتتمثل في ترصد الرسائل الإلكترونية وإجراء فحوصات تقنية لها ، وذلك بغية الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها ، وقد أشارت إليه المادة 56 من قانون 06 - 01 دون تعريفه ، وعلى العكس من ذلك نجد المشرع الفرنسي ، وبموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية 19/12/1997 أدرج هذا الأسلوب الخاص بالتحري ووضح أن تطبيقه يقضي اللجوء إلى جهاز إرسال يكون غالبا سوار الكتروني يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها للكشف عن مقتضيات الجريمة ومعرفة الحقائق والاستدلالات للحد من جرائم الفساد ومكافحتها .

الفرع الأول : صور التردد الإلكتروني :

نظرا للتطور الحاصل في الجريمة واستعمالها أحدث التقنيات مع بروز أصناف جديدة من الجرائم تجاوزت حدود أكثر من دولة ، فإن كان الحاسوب الآلي وشبكة الاتصالات استخدمت في الميدان الاقتصادي ، وسهلت للبشرية معاملاتها ، فإنه بالمقابل استخدمت هذه الأجهزة واختصرت مسافة ارتكاب الجرائم ، خاصة جرائم تبييض الأموال ، مما فرض على المشرع الجزائري تحديث المنظومة القانونية بسن نصوص قانونية تضيي الشرعية اللازمة على الأساليب الخاصة التي يلجأ إليها ضابط الشرطة القضائية ، حيث أضاف فصلا رابعا تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ، وفصلا خامسا تحت عنوان التسرب ، حيث أجاز المشرع صراحة لرجال الضبطية القضائية مباشرة أعمال التصنت الهاتفية ، التقاط الصور وتسجيل الأصوات .

بمقتضى المادة 65 مكرر 05 ق ا ج بقولها" : إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود

¹ - 1. احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ص34:35

الوطنية أو الجرائم الماسة بأنشطة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد¹.

ويجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي :

. اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

. وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام

المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو

عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص²

أولا : مراقبة الاتصالات الهاتفية وتسجيلها : يعني تتبع المحادثة أو المكالمة ومعاينتها

معاينة دقيقة وملاحظتها ، فمراقبة الاتصال تعني بالضرورة التصنت عليه³

فمراقبة الهاتف تعني من ناحية التصنت على المحادثة ، ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة

التسجيل ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين (التصنت أو التسجيل لقيام عملية المراقبة

).

فقد تتم بمجرد التصنت ، وقد يقتصر على التسجيل الذي يسمع بعد ذلك ، ويظهر من ذلك

أن مراقبة أن مراقبة الاتصالات الهاتفية تعني أكثر من التصنت عليها ، إذ يتم تتبع

المكالمات والتصنت عليها ثم تسجيلها، وبالتالي فإن مراقبة الاتصالات الهاتفية تعني مراقبة

الخطوط والإشارات الهاتفية وتسجيل المكالمات التي تتم عن طريق الهاتف والتي لها علاقة

بواقعة إجرامية متحرى عنها.

فالتصنت هو الاستماع سرا بوسيلة أيا كان نوعها الى كلام له صفة الخصوصية أو السرية

صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضا أي من هؤلاء⁴

وما نقصده من التصنت هو التصنت القضائي الذي يتم بناء على اذن قضائي صادر عن

سلطة قضائية ، ويهدف الى التحري عن جرائم خطيرة ارتكبت من طرف عصابات منظمة

يصعب الوصول اليها باستعمال أساليب التحري التقليدية.

ويتخذ التصنت على الاتصالات صورتين:

¹ - احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ص34:35.

² - احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ص34:35.

³ - آدم عبد البديع ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ، دار الهدى ، ص.335.

⁴ - المرجع نفسه ، ص358.

1. التصنت المباشر : يكون عن طريق ربط سلكي مباشر بالخط الهاتفي المتجه نحو المركز أين توجد شبكة الاتصال في منزل المشتبه فيه أي الشخص المراقب ، اذ يتم توصيل السلك بسماعة الهاتف وجهاز تسجيل يتم من خلالها التصنت والتسجيل ، وتعد هذه الطريقة قديمة ولها عيوب ، حيث يمكن للشخص المراقب اكتشافها نظرا لما يطرأ على الاتصال من تشويش بسبب تدخل المتصنت.

وهناك أساليب أكثر تطورا تستخدم عن طريق شبكة ايشلون ، الذي يعد نظاما أوتوماتيكيا للتصنت على المكالمات مهما كانت وسيلة الاتصال (هاتف . فاكس . انترنت . قمر صناعي) حيث تعمل به بعض البلدان المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ، كما يمكن لهذا الجهاز مراقبة أكثر من مليون خط هاتفي في اليوم ، وذلك باستخدام نطاق "الكلمة المفتاح " اذ يبدأ هذا الجهاز بتسجيل المحادثات بمجرد ذكر الكلمة التي سبق تخزينها في الحاسب الآلي.

2. التصنت غير المباشر : ويكون هذا النوع من التصنت لا سلكيا ، اذ أنه يتم دون وجود اتصال سلكي بالخط الهاتفي الموضوع تحت المراقبة ، ويتم في هذا الصدد استخدام عدة أجهزة جد متطورة في هذا المجال مثال : جهاز يسمى : ميكرو. ديركسيونال وهي على درجة كبيرة من الحساسية اذ يمكن لهذه الأجهزة التقاط وتسجيل المحادثات على مسافات بعيدة . وجهاز آخر يسمى : ميكرو. كلوز ، وهو عبارة عن جهاز يأخذ شكل رصاصة تطلق من بندقية فتستقر في حائط المبنى المراد مراقبته للتصنت وارسال الأحاديث التي تلتقط من داخل غرفة المبنى.

كما يوجد جهاز آخر جد متطور يعمل بالأشعة تحت الحمراء وذلك عن طريق الاستعانة بميكروفون يعمل بأشعة الليزر¹ ويشمل التسجيل الصوتي كوسيلة للتحري عن الجرائم على الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية².

¹ - حسن المحمدي الجوادي ، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي ، منشأة المعارف 2005 ، ص 67

² - هشام محمد فريد رستم ، الحماية الجنائية لحق الإثبات في صورته ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد 8:، جوان

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 05 من ق ا ج اتخذ طبيعة الكلام كميّار لاجراء عملية التصنت اذ أنه لم يولي الاهتمام لطبيعة المكان الذي يجري فيه الحديث ، فهو يسوي بين المكان العمومي والمكان الخاص ، فلا تهم طبيعة المكان بقدر ما تهم خصوصية الحديث وسريته ، على خلاف التقاط الصور فانه اتخذ طبيعة المكان كميّار.

ثانيا : التقاط الصور : من التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري في البحث والتحري عن الجرائم الخاصة ، أسلوب التصوير بمختلف أنواعه ، وقد عبر عنه في نص المادة 65 مكرر 09 ق ا ج بكلمة " الالتقاط " ، وقد ظهرت الكاميرات الخفية واستخدمت لمراقبة أشخاص مشتبه فيهم بارتكاب جرائم معينة منذ وقت طويل بغرض استخدام محتويات الفيلم كمادة إثبات في المحاكم أو في سبيل اتخاذ إجراءات وقائية لضبط المجرمين ، وقد أصبح استخدام هذه الكاميرات سواء أكانت خفية أو علنية أمرا مألوفاً في المؤسسات الحساسة لا سيما البنوك والمصارف بسبب تزايد عمليات السطو.

ان هذا النوع من المراقبة الالكترونية يسمى بالمراقبة البصرية التي تتم من خلال كاميرات وأجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص على الحالة التي كانوا عليها ، وهي عبارة عن

معاينة مادية مرئية لحالة شخص أو عدة أشخاص على الوضعية التي كانوا عليها وقت التصوير وهي تربط الزمان والمكان والأشخاص في وقت واحد وقد تصل الى الدليل المادي للجريمة وتبين محيطها.

وقد سمح التطور العلمي بالحصول على صور الأشخاص من مسافات بعيدة باستخدام نوع من الكاميرات تسمى : كاميرا سينيمات وجرافيك مزودة بجهاز تلسكوبي ، حيث يتم وضعها في مكان ملائم ثابت أو على وسائل متحركة كالتى تستخدم على طائرات صغيرة الحجم¹ كما أن هناك أجهزة تصوير تعمل بالأشعة تحت الحمراء التي تبيح اقتحام المجال الشخصي للفرد ليلا بقدرتها على التقاط صور دقيقة تحت جناح الظلام ، وأجهزة أخرى كذلك لتسجيل الصورة مسماة :مانيطوسكوب التي أفرزتها تكنولوجيا الالكترونيات.

¹ -1. هشام محمد فريد رستم ، الحماية الجنائية لحق الإثبات في صورته ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد8:، جوان

وتستخدم هذه الأجهزة ذات الحجم الصغير لنقل الصورة والصوت بشكل لا يلفت انتباه الشخص المراقب فشريط العدسة التي تقوم بالتصوير مزود بميكروفونات أو هواتف نقالة تمكن الراصد أي ضابط الشرطة القضائية بأن يسمع ويردد كل ما يدور في حياة المشتبه فيه المراقب على مدار الساعة.

الفرع الثاني : شروط وإجراءات التردد الإلكتروني:

ان أسلوب اعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات والتقاط الصور يشكل انتهاكا صارخا لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بنص المادة 39 من الدستور بقولها " : لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه يحميها القانون ، وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. "

كما أضفى المشرع الجزائري على هذا الحق حماية جزائية بموجب أحكام المادة 303 مكرر من قانون العقوبات ، وعلى الرغم من ذلك ، فان ضمان حرية الحياة الخاصة للمواطن وسرية مراسلاته ومختلف أشكال الاتصالات ليس ضمانا مطلقا ، بل إن الأمر فيه نوع من النسبية تفرضها ضرورة المصلحة العامة التي تقتضي ترجيح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد كما أن صعوبة وتعقيدات الجماعات الإجرامية دعت إلى ضرورة اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة من خلال متابعة وملاحقة الجرائم الخطيرة ، ولإحداث التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، فقد حرص المشرع الجزائري على توافر جملة من الشروط لمباشرة هذا الأسلوب كما أحاطه بسلسلة من الإجراءات.

أولاً: شروط التردد الإلكتروني: نظرا للحساسية التي يعرفها أسلوب اعتراض المراسلات ، تسجيل المكالمات ، التقاط الصور لمساسه بحرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة ، فقد وضع المشرع الجزائري جملة من القيود والشروط لممارسة إحدى الصور السالفة الذكر¹. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1. مباشرة هذا الأسلوب من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غيره : بمعنى أنه لا يمكن ممارسة هذا الأسلوب الا من طرف ضابط شرطة قضائية دون غيره من رجال الضبطية القضائية ، وهذا الشرط يستشف من نص المادة 65 مكرر 08 ق ا ج بقولها "... : أو

¹ - نصر الدين هونوني ، دارين يقده ، مرجع سابق ص.80:

ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له " وكذلك نص المادة 65 مكرر 09 ق ا ج بقولها ":
يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا
عن كل عملية اعتراض"

معنى ذلك أن المشرع الجزائري استثنى أعوان الضبطية القضائية من ممارسة هذا الأسلوب
أي اعتراض المراسلات والتسجيل والتقاط الصور ، وهذا لخطورة الإجراء وما يمثله من
مساس بحرية وحرمة الأفراد الخاصة.

2. استخدامه في جرائم محددة على سبيل الحصر : لا يجوز استخدام هذا الأسلوب سوى
للتحري عن الجرائم الواردة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 05 ق ا ج دون
غيرها من الجرائم مهما كانت خطورتها ، ويتعلق الأمر بجرائم المخدرات . الجريمة المنظمة
العابرة للحدود . الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات . جرائم تبييض الأموال
الإرهاب . الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف . وكذا جرائم الفساد.

يبقى أن نشير . وحسب رأينا طبعا . أن المشرع الجزائري لم يشر الى جرائم الفساد في المادة
16ق ا ج الفقرة الأخيرة سهوا منه ولم يدرجها ضمن الجرائم التي تجوز فيها مراقبة
الأشخاص والأموال والأشياء أي المراقبة العادية.

3. الحصول على إذن مكتوب : ربطت المادة 65 مكرر 05 ق ا ج مباشرة أسلوب اعتراض
المراسلات السلكية واللاسلكية ، على ضرورة الحصول على إذن مكتوب من وكيل
الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق، وأن يتم التنفيذ تحت مراقبتهم المباشرة والدائمة ،
هذا ويجب أن يتضمن الإذن البيانات التالية:

. ذكر العناصر التي تسمح بالتعرف على الأماكن المطلوب إجراء الأسلوب فيها.

. تحديد الأماكن المقصودة سواء أكانت سكنية أو غيرها¹

. ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الأسلوب.

. تحديد المدة في الإذن والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس

الشروط الشكلية والزمنية) المادة 65 مكرر 07 ق ا ج (، وذلك بتحديد تاريخ العملية

¹ - نصر الدين هنوني ، دارين يقدح ، مرجع سابق ص80:

ونهايتها ، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة ضرورة إيداع نسخة من الإذن في ملف الإجراءات ولم يشترط أن يكون الإذن مسببا.

ثانيا: الإجراءات التردد الإلكتروني: لا يشترط لتنفيذ الإذن باعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور علم ورضا الأشخاص الذين لهم حق على الأماكن السكنية أو غير السكنية التي تجرى فيها أحد هذه الأساليب السالفة الذكر ، وذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر 05 ق ا ج.

فبعد حصول ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب في إطار عمليات الاعتراض التسجيل والتقاط الصور وفق الشروط السابقة الذكر ، يقوم بتنفيذ العملية وفق النقاط التالية :

أولاً: تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة :للتكفل بالجوانب التقنية أعطى المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية صلاحية تسخير الأعوان العاملين بالمصالح والهيئات المتخصصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية ، سواء أكانت تابعة للقطاع العام أو الخاص مثال : المتعامل جيزي أو نجمة ، ويكلف العون بتنفيذ ما ورد في مقرر التسخيرة ، فهي تسمح بالدخول الى المحلات السكنية أو غيرها ، حتى خارج المواعيد المقررة في المادة 47 من ق ا ج والمتعلقة بعدم المساس بالسر المهني ، فيلتزم العون المسخر بحفظ الأسرار سواء المتعلقة بالجوانب التقنية أو تلك التي اكتشفها أو عاينها أثناء القيام بالعملية تحت طائلة الجزاء المقرر في قانون العقوبات.

ثانيا : وضع الترتيبات التقنية : تدرج التسخيرة المشار إليها أنفا في اطار وضع الترتيبات التقنية لاعتراض المراسلات ، لأن تنفيذها يتطلب تدخل أشخاص مختصين في المجال التقني وتتمثل أهم الترتيبات التقنية مثلا في توفير وتركيب وتشغيل التجهيزات الخاصة بمراقبة المحادثات أو اعتراضها .(1)

يمتد وضع الترتيبات التقنية الى مجالات:

الشبكة الهاتفية الخطية الثابتة.

الشبكة الهاتفية الخلوية.

شبكة الفاكس.

المراسلات الراديو كهربائية عبر الموجات الهرتزية.

ويتم وضع الترتيبات التقنية في المحلات السكنية أو غيرها دون علم أو رضا أصحاب تلك الأماكن وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 05 ق ا ج.

ثالثا: تحرير محاضر عن العملية : يلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضرين أحدهما يتضمن الجوانب القانونية والآخر يتضمن الجوانب التقنية للعملية ، فالأول يتعلق بالمعلومات المطلوب تسجيلها من خلال عملية الاعتراض أماكن التسجيل ، تاريخ بداية ونهاية التسجيل ، أما المحضر الثاني فيتعلق بالجوانب التقنية وذلك من خلال تحديد الحالة أو الجهاز المستعملين ، العون المسخر للقيام بالعملية تحديد المكان الذي يتم تثبيت الجهاز فيه أو المكان الذي يتم التقاط الصور منه.

رابعا : نسخ ووصف وترجمة التسجيلات : يشير نص المادة 65 مكرر 10 الى ما يلي " : يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف ". وتجدر الإشارة الى أن تقدير حجية هذه المحاضر المتضمنة أدلة مادية ، يجدر بنا الرجوع الى المادة 212 ق ا ج ، والتي اعترفت للمحاضر بقوة الإثبات اذا كانت صحيحة في شكلها وتدخل في إطار وظيفة محررها وتضمنت ما سمعه أو عاينه بنفسه ، وأضافت المادة 218 ق ا ج على أن المواد التي تحرر بشأنها محاضر ، لها حجيتها الى أن يطعن فيها بالتزوير ، وهو اعتراف من المشرع على الأخذ بالمعاينات المادية الواردة في محاضر الضبطية القضائية باعتبارها دليلا ما لم يطعن فيها بالتزوير¹:

المطلب الثالث: التسرب

سنتناول في هذا المطلب الذي خصصناه للتسرب أو الاختراق كما يسميه بعض الفقه الى مفهوم التسرب وشروطه ثم الحماية القانونية للعنصر المتسرب.

الفرع الأول : مفهوم التسرب وشروط مباشرته

أولا: مفهوم التسرب

إن التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم في شتى الميادين جعل الجريمة تعرف صورا مختلفة ومتجددة وأصبحت على رأس قائمة اهتمامات صناع القرار على المستوى الوطني الإقليمي والدولي ، لأن غياب الأمن يورق طمأنينة المجتمعات ويؤثر على نموها الاقتصادي

¹ -1. نصر الدين هونوني ، دارين يفدح ، مرجع سابق ص.80:

مما جعل المنظمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة تسعى من خلال برامجها الى التصدي للجريمة بشتى أنواعها ، خاصة وأن الأنماط الحديثة للجرائم تتم على درجة عالية من السرية والتخطيط المحكم ، كما أن تنفيذها على درجة عالية من التكوين والكفاءة والحذر ، مما يجعلهم بعيدين عن الشبهات وعن المتابعة ، في هذا الصدد نصت المادة (*)20 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على أساليب التحري الخاصة بعبارة " الأعمال المستترة."

وقد نظم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06: . 22 المؤرخ في 20 : ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثاني من الفصل الخامس في المواد 65 مكرر 11 الى غاية 65 مكرر 18 التي أجاز بمقتضاها لضباط الشرطة القضائية وأعاونهم القيام بعملية التسرب اذا دعت مقتضيات التحقيق لذلك¹.

وقد ورد النص على هذا الأسلوب في قانون مكافحة الفساد رقم 06 : . 01 اذ نصت المادة 56 منه على أنه" من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن اللجوء الى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة" ، لكن المشرع لم يبين المقصود بالاختراق ولا كيفيات اللجوء اليه ومباشرته مما جعل هذا النص جامدا الى غاية تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب قانون 06 . 22 المؤرخ في : 20/12/2006، أين تم تحديد مفهوم التسرب في المواد 65 مكرر 11 الى 18 منه ، حيث عرفته المادة 65 مكرر 12 فقرة 1 ق ا ج التسرب²

بقولها " : يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وبمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"

فالتسرب هو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعاونه تحت مسؤولية الضابط بوهم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجريمة من الجرائم التي تعتبر جناية أو جنحة

¹ - انظر المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

² - نصر الدين هنوني ، دارين يقدح ، مرجع سابق ص.80:

بأنه واحد منهم ليتمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات هذه الجريمة والإحاطة بمرتكبيها¹

ثانيا: شروط مباشرة التسرب : نظرا لحدائثة أسلوب التسرب ومساسه بالحياة الخاصة للأفراد ، فان المشرع الجزائري قد أحاطه بجملة من الشروط والاجراءات القانونية الواجب توافرها لاضفاء طابع الشرعية على العملية ، كما أحاطه بضمانات قانونية لتسهيل مهام القائمين به لبلوغ أهدافهم ، وهذا من خلال احترام الشروط المنصوص عليها في **المادة 65 مكرر 15 من ق ا ج.**

أولا :مباشرة التسرب من طرف ضباط أو أعوان الشرطة القضائية) المادة 65 مكرر 12 ق ا ج.

ثانيا :الحصول على الاذن و هو محرر رسمي صادر من جهة مختصة متمثلة اما من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الأحوال مسلم الى جهة مختصة متمثلة في ضباط أو أعوان الشرطة القضائية ويجب أن يتضمن الاذن بالتسرب الشروط والبيانات الشكلية الآتية تحت طائلة البطلان.

1. أن يكون الإذن مسببا : يجب أن يكون الاذن بالتسرب الصادر من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق متضمنا للأسباب الداعية لاتخاذها ، كأن يكون تحديد الجناة وضبطهم أصبح مستحيلا أو على الأقل يصعب الوصول اليهم بأساليب التحري التقليدية . كما يجب أن تكون هذه الأسباب مبنية على تحريات جدية ، ويخضع تقدير جدية التحريات الى وكيل الجمهورية أو الى قاضي التحقيق.

2. أن يكون الاذن مكتوبا : اذ أن التدوين خير وسيلة لاثبات حصول الاجراء ، والظرف الذي اتخذ فيه والأثر الذي ترتب عنه²

3. أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذا الأسلوب : فلا يتم اللجوء الى هذا الأسلوب الا للتحري عن الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 من ق ا ج السابق ذكرها.

¹ - المرجع نفسه.

² - انظر صلاح الدين جمال الدين ، الطعن في إجراءات التحري وإجراءات الضبط ،دون دار ومكا وسنة نشر، ص.67:

4. أن يحدد في الإذن هوية ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية : وهو الضابط الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته ويشرف على تنفيذها) الاسم . اللقب . الرتبة . المصلحة التابع لها.

ثالثا: تحديد المدة الزمنية حسب نص المادة 65 مكرر 15 من ق ا ج يجب أن لا تتجاوز مهلة مهمة التسرب مدة أربعة أشهر يتم تمديدها طبقا لمقتضيات التحري أو التحقيق بنفس الشروط الشكلية والموضوعية، وذلك بتحديد دقيق لتاريخ بداية التسرب ونهايته نظرا لما يقتضيه هذين التاريخين من أهمية بالنظر لصحة الإجراءات، وينتهي التسرب بنفس الأوضاع والشكليات المقررة لمباشرته وذلك بموجب أمر صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حتى قبل انتهاء المدة في الإذن بالتسرب مع مراعاة الاستثناء الذي أوردته المادة 65 مكرر 17 الذي يقتضي إمكانية تجديد الإذن بالتسرب لمدة أربعة أشهر أخرى اذا لم يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه وسلامته وفي كل الأحوال، ولصحة الإجراءات يجب أن تودع نسخة من الإذن بالتسرب في ملف الإجراءات بعد الانتهاء منها .

الفرع الثاني : الحماية القانونية للمتسرب:

باعتبار عملية التسرب عملية منسقة ومنظمة تهدف الى مراقبة أشخاص مشتبه في ارتكابهم لجرائم محددة قانونا في المادة 65 مكرر 05 من ق ا ج ، غير أنها تعد في ذات الوقت خطيرة على حياة منفيها وعائلته ، وحتى لا يكتشف أمره ، أجاز له المشرع القيام ببعض الأعمال الإجرامية حتى يكسب ثقة التنظيم الإجرامي سواء بصورة المشاركة أو المساهمة أو الإخفاء ، فكلها أفعال يجرمها القانون ويعاقب عليها ، غير أن المشرع الجزائري لتذليل العقبات المادية والقانونية أجاز للعنصر المتسرب القيام ببعض الأفعال المحددة في نص المادة 65 مكرر 14 من ق ا ج دون أن يكون مسؤولا جزائيا عنها . كما ألزمه باستعمال هوية مستعارة غير هويته الحقيقية ، إضافة الى ذلك فقد جرم كل فعل يؤدي للكشف عن الهوية الحقيقية للعنصر¹ المتسرب وعاقب على ذلك بعقوبة الجنحة المشددة.

¹ - انظر صلاح الدين جمال الدين ، مرجع سابق، ص.67:

أولاً: الأفعال المبررة للعنصر المتسرب : وهي الأفعال التي أذن القانون بارتكابها من طرف العنصر المتسرب وهي لا تخرج عن ثلاثة أفعال أساسية:

أولاً : أفعال المساهمة الجنائية : هي الأفعال المنصوص عليها بنص المادة 41 من قانون العقوبات والتي تقتضي تضافر نشاط عدة جناة من أجل تحقيق نتيجة إجرامية واحدة ، ومن بينهم نشاط العنصر المتسرب الذي يوهم المشتبه فيهم بأنه فاعل معهم ، يحتل مركزاً مباشراً في تنفيذ العمل الاجرامي ، وهنا لا بد أن نقف عند مسألة جد مهمة أثارت جدلاً كبيراً ، وهي مسألة التحريض ، إذ لا بد أن نميز بين من يقوم بايهاام غيره وبين من يحرضهم.

حيث نكون أمام تحريض يولييسي عندما يكون ذهن المشتبه فيه خالياً من القيام بأفعال إجرامية ويكون هو بريئاً من التفكير فيها ، ثم يقوم ضابط الشرطة القضائية أو العون بدفعه دفعا الى ارتكابها وتتأثر ارادته بهذا التحريض فيقوم باقترافها كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده ، أما اذا كانت الجريمة ثمرة تفكير المتهم وحده ونتاج لارادته الحرة ويقنصر دور ضابط أو عون الشرطة القضائية على تسهيل الاجراءات المؤدية الى وقوع الجريمة بعدما كانت قد اختمرت في ذهن المتهم وتمت بارادته فعلا فانها لا تكون جريمة تحريضية¹

أما الايهاام فهو مسايرة المشتبه فيه في مسلكه الاجرامي حتى يضبط ويداه في الجرم ، وهذا مشروع لأنه لا يبدو فيه تدبير من المتسرب أو دفعا له للقيام بالجريمة ، وهذا النوع من الايهاام هو تحريض للحصول على دليل وليس تحريضا على الجريمة نفسها ، فهو لا يوجه لأفراد ليس لديهم أدنى فكرة عن الجريمة ولم تتجه نيتهم الى ارتكاب الجريمة (2) ² هذا من جهة ومن جهة أخرى فان العملية تمارس باذن رجال القضاء وتحت اشرافهم ، وعليه فلا يطرح أي اشكال في هذه المسألة.

ثانياً : أفعال المساعدة : وهي الأفعال المحددة في نص المادة 42 من قانون العقوبات ، والتي تقتضي معاونة الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة مع علمه بذلك .(3)³

¹ - انظر صلاح الدين جمال الدين مرجع سابق، ص.67:

² - عبد العالي حواشي ، ضوابط التحري والاستدلال في العقد الاسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص. 212 :

³ - 3. أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص. 38 :

وكل ما ينطوي في حكم أفعال المساعدة كالاغتيال على تقديم سكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو ممتلكاتهم مع علمه بسلوكهم الاجرامي . وعليه فالمتسرب في صورة الشريك يقوم بايهاام المشتبه فيهم من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية المستعملة أو المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم أو تقديم مسكن أو ملجأ ومسايرتهم في السلوك الاجرامي الى حين الايقاع بهم متلبسين بجرمهم.

ثالثا : أفعال الاخفاء : وهي الأفعال المنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات والتي تقتضي اما أفعال السيطرة المادية أو السيطرة القانونية أو الاحتجاز المادي للشيء المتحصل عليه من جنابة أو جنحة مع علمه بذلك.

وهي تلك الأعمال التي يقوم بها المتسرب من خلال ايهاام مرتكبي الجرائم السالفة الذكر بأنه واحد منهم من خلال اخفائه للأشياء التي تم الحصول عليها من خلال ارتكاب هذه الجرائم سواء كلياً أو جزئياً ، لذلك فالأفعال التي توكل للمتسرب لا تخرج عن أفعال المساهمة والمساعدة والاخفاء ، ويمنع عليه فقط أفعال التحريض بالوسائل المحددة في المادة 41 ق ع ج.

ومن أجل ذلك أجاز له المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 05 ق ا ج عند الضرورة القيام بالأفعال التالية : اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو اعطاء مواد أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

تجدر الإشارة الى أن الأشخاص المسخرين لذلك يقصد بهم المرشدون أو المخبرون السريون الذين يشكلون إحدى مصادر التحري والبحث في الجرائم التي ترتكب من طرف المجرمين الخطرين ، وفي إطار ذلك تنص المادة 65 مكرر 13 و 65 مكرر 14 ق ا ج على فئة المسخرين ، ويعرف المسخر بكل شخص يراه ضابط الشرطة القضائية القائم بتنسيق عملية التسرب مفيدا في انجاز العملية ، بحيث يملك المهارات والخبرات والمؤهلات التي تساهم في انجاح العملية ، فالمسخر لا يباشر عملية التسرب منذ بدايتها حتى نهايتها وانما يساهم في إنجازها فقط¹ .

¹ - احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص. 38

ثانيا: حماية الهوية الحقيقية للمتسرب:

أجازت المادة 65 مكرر 12 ق ا ج في فقرتها الثانية للعنصر المتسرب سواء أكان ضابط شرطة قضائية أو أحد أعوانه استعمال هوية مستعارة بدلا من هويته الحقيقية وذلك في كل الأفعال التي يرتكبها أثناء مباشرة عملية التسرب ، والهوية المستعارة تتطلب اختيار اسم خلافا للاسم الحقيقي والتعامل به أثناء مرحلة التسرب ، وإذا كان المشرع لم يحدد كيفية الحصول على الهوية المستعارة ، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو : هل يكفي اختيار اسم كاسم شهرة ، مثلا اسمي " باباي " أو يكون هذا الاسم المستعار مدعم بوثائق تثبت الهوية الكاملة للعنصر المتسرب وتكون هذه الوثائق رسمية ؟

لم يحدد المشرع الجزائري كليات إعداد واستعمال الهوية المستعارة ، وربما يبقى ذلك من الأمور التقنية التي يختص بها ذوي الاختصاص في المجال الأمني ، وبعيدا عن إشكالية الهوية المستعارة فإن المشرع الجزائري أعطى حماية جزائية للهوية الحقيقية للعنصر المتسرب من خلال تجريم كل فعل يؤدي الى اظهارها وفي ذلك قضت المادة 65 مكرر 16 ق ا ج بقولها " : لا يجوز اظهار الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باثروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

يعاقب كل من يكشف هوية ضابط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50000 دج الى 200000 دج.

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات والغرامة من 200000 دج الى 500000 دج.

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة والغرامة من 500000 دج الى 1000000 دج دون الاخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات¹.

ثالثا: تدابير حماية العنصر المتسرب:

¹ - احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص. 38 :

نظرا لخطورة مباشرة التسرب على الضابط أو العون المتسرب نفسه وعلى الأشخاص المسخرين فإن المشرع الجزائري خصه بحماية تتضمن أمنه وسلامته من كل خطر ، وتمثل فيما يلي:

-أجاز تمديد مدة الاذن بالتسرب المحددة بأربعة أشهر حتى بعد انتهاء الآجال المقررة قانونا اذ رخص للجهة التي أمرت بالتسرب أن تأمر في أي وقت وقف العملية حتى قبل انتهاء المدة المحددة قانونا كما أجاز استثناء مواصلة الأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 ق ا ج للوقت الضروري والكافي لتوقيف عملية المراقبة في ظروف آمنة دون أن يكون مسؤولا جزائيا وهذا لمدة أربعة أشهر.

- أن لا تتضمن التقارير المعدة من طرف الضابط المكلف بتنسيق العملية العناصر والمعلومات التي قد تعرض العنصر المتسرب للخطر ، وكذلك الأعوان المسخرين معه ، وذلك لاحتمال اكتشاف أمره من طرف الجماعات الإجرامية.

وما تجدر الإشارة إليه ، هو أن المشرع الجزائري لم يتطرق إطلاقا لتقدير الدليل الذي قد ينتج عن مباشرة عملية التسرب ، فلم يعط التقارير والمعائنات التي يجريها العنصر المتسرب أي قوة ثبوتية، وترك تقدير ذلك لقضاء الموضوع الذين توكل لهم مسألة تقدير الدليل.

وباستقراء النصوص المتعلقة بالتسرب نجد أن الهدف من هذا الأخير هو التوصل الى ضبط الجريمة ومرتكبيها وجمع الأدلة والمعطيات ومعرفة الإمكانات المادية والبشرية المستعملة من طرف مرتكبي الجرائم ، ولما كان الحال كذلك ، فإن عملية التسرب قد تسفر عن ضبط المجرمين ومعهم الدليل المادي وهم في حالة تلبس .وذلك بعد استغلال الضابط المكلف بعملية التنسيق للمعلومات التي يقدمها للعنصر المتسرب وقد يصعب ضبط الجريمة في حالة تلبس ، فيكتفي عناصر الضبطية القضائية بسرد معائنات مادية للجرائم المرتكبة دون ضبط الأشخاص المرتكبين لها ، وقد يعزز دليل التسرب أثناء التحقيق والمحاكمة بشهادة الضابط المكلف بتنسيق العملية ، فقد أجازت المادة 65 مكرر 18 ق ا ج سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته وحده دون سواه شاهدا عن العملية¹.

¹ - فضل العيش ، شرح الاجراءات الجزائية ، دار البدر ، طبعة 2008 ، ص:80

والشهادة في مفهوم القانون هي تقرير يصدر عن شخص بشأن واقعة عاينها بحواسه عن طريق السمع أو البصر وهي دليل شفوي على وقوع الواقعة أو نفيها¹ وتكون الشهادة سواء أمام قاضي التحقيق أو قاضي الموضوع ، وهذه الشهادة هي سماعية على ما تلقاه من تقارير من طرف العنصر المتسرب وكخلاصة حول هذا الأسلوب ، تجدر الإشارة الى كونه وسيلة ناجحة في الكشف عن جرائم الفساد والتقليل منها .

المبحث الثاني

الهيئات المكلفة برقابة أعمال الضبطية القضائية وحجية محاضرها.

نظرا لطبيعة نظام الضبطية القضائية سواء كان عضوه من السلك العسكري أو شبه العسكري بوجه عام أي الشرطة ونظرا لطبيعة عمله شبه القضائي وخضوع الجهاز في ممارسة اختصاصاته تلك للإشراف عليه من جهات مختلفة قضائية وغير قضائية من السلطة المباشرة ومن جهاز النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام . ونظرا لخصوصية جهاز الضبطية في أعمالهم الشبه قضائية من حيث إدارة و إشراف النيابة هذا يعني عدم استقلاليتهم وقدرتهم على التصرف في نتائج الأعمال التي قاموا بها.

لهذا قسمنا هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: الهيئات المكلفة برقابة أعمال الضبطية القضائية أثناء مكافحة الفساد.

المطلب الثاني: حجية محاضر الضبطية القضائية المتعلقة بجرائم الفساد.

المطلب الأول: الهيئات المكلفة برقابة أعمال الضبطية القضائية أثناء مكافحة الفساد.

إن عناصر الضبطية القضائية إضافة إلى انتمائهم للأسلاك الأصلية التي يعملون فيها وخضوعهم لرؤسائهم فهم يخضعون أثناء ممارستهم لأعمال الضبط القضائي لإشراف النيابة العامة- وكيل الجمهورية، النائب العام- ورقابة غرفة الاتهام.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام.

¹ - فضل العيش ، مرجع سابق، ص:83

الفرع الأول: وكيل الجمهورية كجهة إدارة.¹

يمثل وكيل الجمهورية النيابة لدى المحاكم، يساعده في مهامه وكيل جمهورية مساعد واحد أو أكثر، فتتص المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله."

ويلعب وكيل الجمهورية في المحكمة كمساعد للنائب العام على مستوى المجلس القضائي دورا هاما في وظيفة المتابعة والالتزام باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة، كالبحث والتحرري عن الجريمة أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك أو إصدار مقرر بحفظ الأوراق ، و إخطار الجهات القضائية المختصة طبقا لأحكام المواد (01)، (29)، (36) من قانون الإجراءات الجزائية فهو يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة، باعتباره عنصرا رئيسيا وفعالا في تحريك ورفع أو إقامة الدعوى العمومية ومباشرتها واستعمالها .

بالإضافة إلى أن وكيل الجمهورية يتولى كذلك إدارة نشاط عناصر الضبطية القضائية إذ يعطيهم التعليمات وينسق أعمالهم في دائرة اختصاصه، فحول له القانون مباشرة جملة من الصلاحيات وألزم عناصر الضبطية في المقابل بجملة من الواجبات وهذا تأكيدا لتبعية هذا الجهاز للنيابة العامة² وتظهر لنا تبعية عناصر الضبطية القضائية وخضوعهم لرقابة وكيل الجمهورية من خلال عدة مظاهر نذكر منها ما يلي:

أولا: ضرورة إعلام وكيل الجمهورية بالتحريات والشكاوى والبلاغات.

تتولى النيابة العامة مهمة الإدارة والإشراف على جهاز الضبطية القضائية كما رأينا فنصت المادة (2/12) من ق.إ.ج على " ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي " وكذلك المادة (36) من ذات القانون على: " يقوم وكيل الجمهورية ... يدير نشاط ضباط الشرطة القضائية... " ³ وعليه يمارس وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي وتبدو مظاهر هذه الإدارة أنّ رجال الضبط القضائي يقومون بتبليغ وكيل الجمهورية بكل ما يصل إليهم من

¹ - عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة للنشر، الجزائر، ص 62.

² - نصر الدين هنوني، مرجع سابق ص 95.

³ - عبد الله أوهابيبية، مرجع سابق، ص ص 67.68

معلومات عن الجريمة بواسطة شكاوى والبلاغات بالإضافة إلى ذلك فإنّ حضور وكيل الجمهورية مكان الحادث يرتب رفع الضابط يده عن البحث والتحري عن الجريمة المتلبس بها التي انتقل لمعاينتها ويعود الاختصاص له.

ثانيا: مراقبة المحاضر وتوجيه التحري والتصرف فيه.

وتبدو مظاهر الإدارة والإشراف أكثر وضوحا أنّ سلطة التصرف في نتائج البحث والتحري بوجه عام، من اختصاص السلطة التي تباشر صلاحية الإدارة والإشراف الممثلة في النيابة العامة إذ أنّ ضباط الشرطة عند انتهائه من عمله وتحريه محاضر الاستدلال بما قام به يقوم بإرسالها لوكيل الجمهورية الذي يعود له وحده الاختصاص في اختيار الإجراء المناسب عملا بسلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة أو الأمر بحفظها .

ثالثا: مراقبة التوقيف للنظر.¹

إنّ مراقبة التوقيف للنظر يتجسد من خلال الصلاحيات التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية التي تسمح له بمراقبة مدى شرعيته، و احترام حقوق الموقوفين ،و في هذا السياق تنص المادة 36 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ وكيل الجمهورية يدير نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية بدائرة اختصاص المحكمة و يراقب تدابير التوقيف للنظر . إن مراقبة وكيل الجمهورية لإجراء التوقيف للنظر حقيقي و فعلي، و ذلك من خلال الواجب الذي نص عليه المشرع في الفقرة 1 من المادة 51 من القانون أعلاه بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، حيث ألزمهم القانون أن يطلعوا فورا وكيل الجمهورية و يقدموا له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، و مضمون هذا التقرير يتعلق بالعناصر الأولية لظروف الجريمة و الأسباب التي تبرر التوقيف، ذلك أن السلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية في توقيف شخص للنظر خاضعة لمراقبة وكيل الجمهورية .

و تتمثل سلطة المراقبة في هذه الحالة من خلال الأعمال التالية:

-التوقيع على السجل الخاص بالتوقيف للنظر .

-إمكانية تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر سواء تلقائيا، أو بناء على طلب أفراد

عائلته، أو محاميه،

و في أي لحظة أثناء، أو بعد التوقيف .

¹ - نصر الدين هنوني ، مرجع سابق،ص 97.

الفصل الثاني: تعدد صلاحيات الضبطية القضائية ودورها في التصدي لجرائم الفساد

-زيارة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر و التأكد من أنها تستجيب للشروط اللائقة بكرامة الإنسان.

-تفقد وكيل الجمهورية أماكن التوقيف بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف التوقيف

و الإطلاع على السجلات الموضوعة لهذا الغرض و التي يمكن له أن يدون عليها ملاحظاته.

الفرع الثاني: النائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية.

يعتبر النائب العام رئيس الهيئة المكلفة بالإشراف و إدارة الضبط القضائي، فوكيل

الجمهورية بما أنه يعتبر مدير الضبطية القضائية على مستوى المحكمة يعمل تحت سلطة النائب العام الذي يعود له الإشراف على هذه الفئة على مستوى المجلس القضائي.

و معنى ذلك أنه إذا كانت قيادة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية هي قيادة

مباشرة فإن النائب العام تكون قيادته غير مباشرة.

و ينطوي إشراف النائب العام على توجيه و مراقبة أعمال الضبطية القضائية على

مستوى المجلس القضائي مع مطالبة الجهة القضائية المختصة، غرفة الاتهام، بالنظر في كل مخالفة مرتكبة من طرف ضباط الشرطة القضائية، و تهدف هذه المطالبة إلى تجريديهم من صفة الضبطية القضائية و متابعتهم جزائيا عن أي تقصير، أو إخلال يقع منهم، طبقا

لأحكام المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية

و لقد نصت المادة 12 منه على سلطة إشراف النائب العام على الضبطية القضائية، و

بالرجوع إلى هذه المادة و بعض المواد الأخرى التي تنظم علاقة الضبطية القضائية بالنيابة

العامة نجد أن المشرع اكتفى بالنص على أن للنائب العام سلطة الإشراف من خلال نص

المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، و كسلطة إمساك ملف فردي لكل ضابط شرطة

قضائية، من خلال نص المادة 18 مكرر، و بأنه يشرف على تنقيط ضباط الشرطة

القضائية، و التي يتولاها وكيل الجمهورية تحت سلطة و إشراف النائب العام، إلا أنه

ويصدر التعليمات الوزارية المشتركة المنصوص عليها أعلاه و التي بينت بوضوح أهم

السلطات المخولة للنائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية، و التي ندرجها في

النقاط التالية:

أولاً: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية.¹

يحاط النائب العام علماً بهوية ضباط الشرطة القضائية المعنيين في دائرة اختصاصه والذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية، ويتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني ، أو من النيابة العامة لأخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه ، باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليمياً.

يتكون الملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية من الوثائق التالية :

- قرار التعيين.
- محضر أداء اليمين.
- محضر التنصيب.
- كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية.
- استمارات التنقيط السنوية.
- صورة شمسية (عند الضرورة).

ثانياً: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية:

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية.

- ترسل بطاقات التنقيط إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليمياً لتقييم وتنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة.
- يتم التنقيط وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض .
- يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يبدى للنائب العام كتابياً الملاحظات الخاصة بتنقيطه السنوي وتبقى لهذا الأخير سلطة التقييم والتقدير النهائي.
- توضع نسخة من بطاقات التنقيط بالملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية ويرسل النائب العام

¹- نصر الدين هنوني ، مرجع سابق،ص 98.

نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 يناير.

يؤخذ تقييم وتنقيط ضباط الشرطة القضائية بعين الاعتبار في مسارهم المهني.

ثالثا: لإشراف على تنفيذ التسخيرات.

لقد نصت التعليمات الوزارية المشتركة المذكورة سابقا بأن يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء.

تصدر هذه التسخيرات الموجهة إلى القوة العمومية في أجل تسمح للجهة المسخرة باتخاذ الاحتياطات و التدابير اللازمة لتنفيذها.

تكون التسخيرات مكتوبة، و مؤرخة، و موقعة من الجهة التي تصدرها.

الفرع الثالث: غرفة الاتهام كسلطة محاكمة و توقيع الجزاءات¹

سنتطرق إلى رقابة غرفة الاتهام للضبطية القضائية من خلال تحديد الأشخاص الخاضعين لهذه الرقابة، ثم إلى الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام، و نوع الجزاءات التي تفرضها، ثم إلى مدى جواز الطعن في القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام على إثر متابعة عناصر الضبطية القضائية.

أولا: عناصر الضبط القضائي الخاضعين لمراقبة غرفة الاتهام

كانت المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها سنة 1982 تخول غرفة الاتهام حق مراقبة أعمال الضبط القضائي الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية أما أعوان الضبط القضائي، و الموظفون و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي فإن أعمالهم كانت خاضعة لمراقبة رؤسائهم الإداريين حتى صدور قانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، و الذي عدلت بمقتضاه المادة 206 كالتالي « تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المادة 21 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية»، بمعنى أن الأعضاء الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام هم :

¹ - فضل العيش، مرجع سابق، ص 86.

-ضباط الشرطة القضائية و هم (الولاية، رؤساء المجالس البلدية، ضباط الدرك الوطني محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوي الرتب في الدرك، رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث (03) سنوات خدمة على الأقل و عُينوا بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث (03) سنوات و عُينوا بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل و وزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاص، ضباط و ضباط الصف للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

-الموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي و هم: رؤساء الأقسام، و المهندسين، و الأعوان الفنيين، و التقنيين المختصين في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها في ميدان الغابات، و مهندسي المياه و الري في مجال الري، مهندسي البناء و العمران في مجال العمران، و مهندسي الأشغال العمومية، و مفتشي و مراقبي الأسعار و قمع الغش، و مفتشي المالية، و حراس السواحل، و أعوان البنك المركزي، و الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش المعينين بقرار وزاري و ذلك في مجال التنظيم و التشريع المتعلق بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج¹

غير أن التساؤل الذي قد يُطرح هنا هو أنه عند استقراء المواد المقررة للرقابة 207 و ما يليها إلى 211 نجدها تذكر فقط ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من الأعوان و الموظفين الذين ذكرتهم المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية، و قد طرحنا هذا التساؤل لأن المادة 206 هي وحدها من بين المواد 207 و ما يليها التي تعمم الرقابة على جميع ضباط الشرطة القضائية و جميع الموظفين و الأعوان الموكل لهم بعض مهام الضبط القضائي.

غير أنه و استنادا إلى هذه المادة و ما قضت به المحكمة العليا 2، فإن غرفة الاتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و ما يليها من نفس

¹ - فضل العيش، مرجع سابق، ص 90.

القانون، و ينحصر اختصاص غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي بالنسبة للأعضاء المذكورين في المادة 206 المشار إليهم سابقا الذين يعملون على مستوى نفس المجلس، و أنه و حسب رأبي فإن المشرع لم يشأ من ذلك إعادة ذكر نفس الأعوان تفاديا منه للتكرار فقط.

غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تُعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري و تحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا و مرد ذلك يعود لعدم وجود هيئة موازية لغرفة الاتهام على مستوى المحاكم العسكرية من جهة، إضافة إلى أنهم يمارسون مهامهم على مستوى التراب الوطني من جهة ثانية طبقا لنص المادة 16 قانون إجراءات جزائية.

ثانيا: آليات السير في الدعوى أمام غرفة الاتهام.¹

تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية، والذين سبق تحديدهم، هذا بقطع النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم، أو المتابعات الجزائية التي قد تترتب عن الأفعال المنسوبة لهم . و هذه الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية تتعلق فقط بالمهام المنوطة بهم كضبط قضائي و التي سبق عرضها في المبحث الأول، فغرفة الاتهام عليها تقدير خطورة الأخطاء المرتكبة و التي لم يحددها القانون، و ترك السلطة في ذلك إلى الهيئات القضائية الرقبية على أعمالهم، غير أن التعلية الوزارية المشتركة المذكورة أعلاه نصت على بعض الإخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية التي يمكن متابعتهم على أساسها أمام غرفة الاتهام.

و عليه، و قبل التطرق إلى آليات سير الدعوى التأديبية أمام غرفة الاتهام إلى غاية الفصل فيها، لا بد من التطرق إلى طبيعة الأخطاء المهنية المرتكبة

أولا: الإطار العام للأخطاء المهنية

إن الأخطاء المهنية التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية، و الموظفون، و الأعوان المنوط لهم بعض مهام الضبط القضائي تُعرّف بأنها التكييف القانوني للنشاط المنحرف الذي يصدر

¹ - احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص42.

عنهم و يكون موضوعا للمساءلة التأديبية، و يتمثل في قيامه بعمل محظور عليه، أو امتناعه عن عمل مفروض عليه

و كان لابد من تنظيم الأخطاء المهنية في مجموعة من القواعد القانونية و التنظيمية التي تأمرهم بعمل معين، أو تنهاهم عن إتيان فعل ما له أثر في المجال الوظيفي، و يترتب على الإخلال بها تحقق المسؤولية التأديبية

ثانيا: إجراءات التحقيق و المحاكمة

تنص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه « إذا طُرحت القضية على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق و تسمع طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن و يتعين أن يكون هذا الأخير قد مُن مقدما من الإطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة بالمجلس، و إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري يُمكن من الإطلاع على ملفه الخاص المُرسَل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا... و يجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستحضر محام للدفاع عنه.

من خلال نص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية نستخلص ما يلي :

أ- أن التحقيق وجوبي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني، فلا تجوز إحالته إلى غرفة الاتهام و محاكمته دون سماعه و تمكينه من تقديم أوجه دفاعه، لذلك فُضي في قرار المحكمة العليا بأنه « يتعين على النائب العام أن يستفسر ضابط الشرطة القضائية المتابع، و أن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسته وظيفته كضابط شرطة قضائية قبل إحالته على غرفة الاتهام حتى يتمكن من الإطلاع على ملفه و من تحضير دفاعه، فإن لم يفعل، و قضت غرفة الاتهام بإسقاط الصفة دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني، و مُخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه¹

كما قضت المحكمة العليا أيضا في قرار لها « كان على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الإخلالات المنسوبة إليه بحيث إذا تبين له أنّ هذا الأخير قد ارتكب خطأ أثناء مباشرة وظيفته كضابط شرطة قضائية قدم إلى غرفة الاتهام

¹ - احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص43.

عريضة مسببة، و تعين حينئذ على هذه الجهة أن تفصل في طلباته بقرار مسبب طبقا لنص المادة 209 و 210 من قانون الإجراءات الجزائية» 2.

ب- أنه يتعين على غرفة الاتهام أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب رئيسها.
و إذا كان المعني المتابع من مصالح الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل في القضية إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص.

ج- أنه توجد على مستوى النيابة العامة لكل مجلس قضائي ملفات شخصية لضباط الشرطة القضائية و التي سبق الإشارة إليها في المطلب الثاني من هذا المبحث، و لهؤلاء في حالة المتابعة القضائية الحق في الإطلاع على ملفاتهم المحفوظة بالنيابة العامة لدى المجلس، أو لدى وكيل الجمهورية العسكري.

د- كما يجوز للمعني بالمتابعة أن يوكل محاميا للدفاع عنه
و عليه فإن إجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية وجوبي، و يترتب على مخالفته خرق حقوق الدفاع، و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر 2000/07/14، حيث أهم ما جاء فيه « أنه إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق، و تسمع طلبات النائب العام، و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، و الحاصل في قضية الحال أن غرفة الاتهام اعتمدت على تصريحات مسجلة أمام وكيل الجمهورية و استبعدت إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانونا مما يشكل خرقا لحقوق الدفاع

- حيث يستفاد من حيثيات القرار أن قرار غرفة الاتهام محل الطعن جاء مبهما فيما يخص التحقيق المنصوص عليه في المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين نقضه.
ثالثا: العقوبات التي تقرها غرفة الاتهام ومدى جواز الطعن فيها.

تكون إجراءات نظر الدعوى أمام غرفة الاتهام وجاهية، حيث تتلقى طلبات النائب العام، و تفحص أوجه الدفاع التي يثيرها المعني، أو محاميه.

و بعد استكمال العناصر الضرورية للفصل في القضية من دراسة الملف، و فحصه تقدر غرفة الاتهام جسامة الخطأ المنسوب للمتابع، و تقرر العقوبة المناسبة.

- الملاحظات و العقوبات التي تقرها غرفة الاتهام

بالرجوع إلى نص المادة 209 قانون إجراءات جزائية، الذي جاء فيه « يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات، أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية، أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا. »
و عليه فإن غرفة الاتهام يمكن أن تصدر ملاحظات تتمثل في الإنذار الشفوي، أو الكتابي، أو التوبيخ.

رابعا: أما العقوبات التأديبية : فتمثل في الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الضبط القضائي، أو الإسقاط النهائي لصفة الضبطية القضائية عن المعني، و عندما يصدر القرار سواء كان ملاحظة، أو عقوبة تأديبية يجب أن تبلغ هذه القرارات المتخذة ضده إلى السلطات الإدارية أو العسكرية التي يتبعها الضابط طبقا لنص المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بناء على طلب من النائب العام .

و قد أغفل المشرع الجزائري النص على وجوب تبليغ المعني بالأمر إلا أنه و حسب مقتضيات الأحكام العامة التي تقضي بوجوب تبليغه بكل قرار يتخذ بشأنه لكونه شرطا لا بد منه لمساءلته فيما بعد عن التجاوزات التي ارتكبها.

و يعزى هذا الواجب الخاص بالتبليغ إلى خشية أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المعاقب بمزاولة مهامه في حين أن غرفة الاتهام حرمته من ممارسة اختصاصاته بصفة مؤقتة، أو دائمة خاصة، و أن قانون العقوبات يجرم ممارسة الاختصاصات المنوطة بعد العزل، أو الوقف من ممارستها بصفة مؤقتة، أو مستمرة.

و في إطار المقررات التي تصدرها غرفة الاتهام فإنه و بناء على تقرير أرسله وكيل الجمهورية لدى محكمة عنابة إلى النائب العام بمجلس قضاء عنابة يرمي إلى متابعة ضابط شرطة قضائية لارتكابه جنح العنف ضد الأشخاص، الشتم، و التهديد، الحبس التعسفي، و رفض تنفيذ أوامر النيابة الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بموجب المواد 297، 299،

442، 440، 91، 293، 132 من قانون العقوبات، و حيث أن النائب العام قدم وفقا

للمادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية الملف الخاص بالسيد (ف، ق) بصفته ضابط الشرطة القضائية إلى غرفة الاتهام مع طلبات كتابية ترمي إلى نزع منه نهائيا صفة ضابط الشرطة القضائية، و بموجب قرار صادر في 1992/03/22 قررت غرفة الاتهام بمجلس قضاء عنابة توقيف صفة المعني بالأمر لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور هذا الحكم 2.

خامسا:مدى جواز الطعن في المقررات التي تصدرها غرفة الاتهام¹

بالرجوع إلى المواد من 206 إلى 211 قانون إجراءات جزائية، و الخاصة بمراقبة أعمال الضبطية القضائية لا نجد المشرع ينص على أي طريقة من طرق الطعن ضد القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام في هذه الحالة.

1- تنص المادة 142 قانون العقوبات « كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته يعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 1.000 دج 2.»-أنظر: بذلك قرار المحكمة العليا الصادر في 1993/01/05 ملف رقم 105717 و الموفق بهذه المذكرة. و لقد ذهبت المحكمة العليا في هذا الصدد إلى تقرير عدم جواز الطعن في المقررات التأديبية التي تصدرها غرفة الاتهام في اجتهادها المؤرخ في 05/01/1993بمناسبة نظرها في القضية رقم 105717، و أهم ما جاء في هذا الاجتهاد أنه « من المقرر قانونا و قضاء أن تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية، و الموظفين، و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و ما يليها من قانون إجراءات جزائية، و لغرفة الاتهام أن تصدر قرارات تأديبية إدارية دون جواز الطعن فيها قانونا، و لما كان ثابتا في قضية الحال أن غرفة الاتهام أصدرت قرارات تأديبية تتضمن توقيف صفة الطاعن لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار، فإن هذا القرار -على خلاف الأحكام الجزائية- لا يجوز استعمال طريق الطعن فيه، مما يتعين رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا «

كما ذهب الأستاذ Brouchet إلى حد الجزم بأن الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام غير مفتوح .

لكننا نرى أن هذا الاجتهاد مخالف لما قضت به الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا في عدة قرارات لها من جهة، و التي سبق الإشارة إليها من قبل و التي سنتعرض للبعض منها في الفصل الثاني عند تطرقنا إلى المسؤولية التأديبية لعناصر الضبطية القضائية .

كما أن هذا الأخير لا يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 495 من قانون إجراءات جزائية التي لا تجيز الطعن بالنقض في القرارات الصادر عن غرفة الاتهام إلا إذا كانت

¹ - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 32.

تتعلق بالحبس المؤقت، و الرقابة القضائية من جهة أخرى وهذا ما يجعلنا نرى أن ما ذهبنا إليه المحكمة العليا يتناقض مع نص هذه المادة

و هو ما يجعلنا نقترح إدراج مادة في قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بجواز الطعن ضد قرارات غرفة الاتهام الخاصة بمراقبة أعمال الضبطية القضائية لأن غياب النص يجعل الاجتهاد مفتوح و هذا ما قد يمس نوعا ما بالحق في التقاضي على درجتين.

المطلب الثاني: حجية محاضر الضبطية القضائية المتعلقة بجرائم الفساد.¹

نظرا لخصوصية جهاز الضبطية القضائية في أعمالهم الشبه القضائية من حيث إدارة وإشراف النيابة العامة مما يعني عدم استقلاليتهم و قدرتهم على التصرف في نتائج الأعمال التي قاموا بها.

لهذا سنعرض من خلال هذا المطلب محاضر الضبط القضائي ثم الجهة التي لها سلطة التصرف في تلك المحاضر ومدى حجية هذه المحاضر.

الفرع الأول: مفهوم محاضر الضبط القضائي.

أولاً: التعريف بمحاضر الضبط القضائي.²

المحاضر بصفة عامة محرر يدون فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعديه وتحت إشرافه، أما محاضر الضبطية القضائية فهو محرر يتضمن تقريراً عن التحريات والبحوث التي أجراها محرره من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم ونتائج العمليات التي قام بها عضو الضبط القضائي كالتفتيش وضبط الأشياء أو المواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث و التحري هذه المحاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة يعلن فيها محررها ما شاهده من وقائع وما اتخذته من إجراءات وما توصل إليه من نتائج.

وقد أجب قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعماله التي يقوم بها، ويضمنها مجموع ما أجراه من تحريات وبحوث.

ثانياً: التصديق على محاضر الضبط القضائي.

¹ - عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 307.

يستخلص من قانون الإجراءات الجزائية ومن بعض الأحكام الواردة في بعض النصوص الخاصة المخولة لصفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين أن المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية من الشرطة والدرك الوطني لا تشترط فيها المصادقة لأن قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن مثل هذا الشرط هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنّ القوانين الخاصة التي تضي صفة عون في الشرطة القضائية على بعض أعوانها طبقاً للمادة (27) ق.إ.ج تنص أحياناً على وجوب التصديق على المحاضر المثبتة لمخالفات من جهة تعيينها و بالتالي تخضع مثل تلك المحاضر لعملية التصديق أو الموافقة عليها من جهة أخرى يحددها القانون سلفاً مثل المحكمة المختصة إقليمياً أو ضابط الشرطة القضائية المختص.¹

الفرع الثاني: القوة الثبوتية للمحاضر.

المقصود بالقوة الثبوتية للمحاضر هي حجيته ومدى اعتماد القاضي عليه لإصدار حكمه وعليه فالمحاضر هي من المحررات التي تعتبر من وسائل الإثبات في المواد الجنائية شرط أن تكون صحيحة ومطابقة للأشكال القانونية والتنظيمية عند تحريرها. إنّ القوة الثبوتية للمحاضر تحكمها المواد (215)(216)(218) من ق.إ.ج، فالمادة (215) وردت فيها القاعدة العامة لحجية المحاضر في حين أنّ المادتين (216)(218) نصت على استثناءات هذه القاعدة وعليه فالمحاضر تنقسم من حيث قوتها الثبوتية إلى نوعين محاضر استدلالية ومحاضر لها حجية لحين ثبوت عكسها أو الطعن فيها بالتزوير وإثباته. أولاً: محاضر استدلالية.²

تتضمن المحاضر والتقارير التي يحررها ضابط الشرطة القضائية إثبات جميع ما قاموا به من أعمال وإجراءات أما الأعوان فيقع عليهم معاونة العناصر المتمتعين بصفة ضابط الشرطة القضائية فيثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ويخضعون في ذلك إلى أوامر رؤسائهم السلميين.

لكن بالرجوع إلى المادة (215) ق.إ.ج نجد بأنّها قد اعتبرت المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية مجرد معلومات لا تعدو أن تكون استدلالية ليس لها حجية

¹ - عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، 311.

² نصر الدين هونوي، مرجع سابق، 107-108.

فالقاضي ينظر إليها على أساس أنها مجرد وثائق يستتبط منها الدليل فيؤسس عليها حكمه وليس ملزماً على الأخذ بها.

ثانياً: محاضر لها حجية.

وفقاً لأحكام المادة (215) ق.إ.ج تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك هذه الحجية الثبوتية للمحاضر حددتها المواد (216-218-400) ق.إ.ج وهي على نوعين:

أ - محاضر لها حجية لحين ثبوت العكس:¹

وهي محاضر يعترف لها القانون بثنوتية معينة وهذا النوع من المحاضر يرتبط بالجرائم الموصوفة بالمخالفات عادة وهذا مانصت عليه المادة(216) السالف ذكرها.مثل المحاضر المحاضر الجمركية.

ب- محاضر لها حجية لحين الطعن بتزويرها وثبوتها.

وهي محاضر يحررها أعوان وموظفون مخلصون بضبط المخالفات للتشريعات القائمون على تنفيذها يعترف لها القانون بحجية إلى حين ثبوت تزويرها مثل محاضر مراقبي الأسعار والمنافسة المادة (86) من قانون المنافسة رقم 95-06.

¹ - عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 317.

المحافظة

الخاتمة :

يتضح مما سبق أن قضية مكافحة جرائم الفساد تعد قضية رئيسية بالنسبة للجزائر وجميع دول العالم فجرائم الفساد بأشكالها المختلفة ظاهرة منتشرة في جميع بلدان العالم سواء أكانت نامية أو متقدمة ولكن بدرجات متفاوتة من حيث مدى خطورتها على جميع الأصعدة إدارية ، اجتماعية ، اقتصادية سياسية، كما أنه على مستوى الدولة ، يعتبر موضوع مكافحة جرائم الفساد من المواضيع التي تهم جميع فئات المجتمع ومؤسساته ، لذلك كان لزاما الاهتمام بجهاز الضبط القضائي ورفع مقدرته وكفاءته حيث أصبحت احدى الأولويات التي تسطرها الدول ومن بينها الجزائر التي تقدر حجم هذه المشكلة وأبعادها الحاضرة والمستقبلية بما يحقق امكانية حصر ظاهرة الفساد والتقليل منها.

وإذا كان الدور الوقائي الذي يلعبه الضبط الاداري في مجال مكافحة هذه الجرائم من خلال الواجبات والمهام التي يباشرونها في حدود ومنافذ الدولة وداخل إقليمها تحقق قدرا من المكافحة، فإن الضبطية القضائية العادية والمتخصصة مكملة لذلك الدور من خلال ما تقوم به من إجراءات في مكافحة هذه الجرائم بمرحلة الاستدلال والتحقيق لكشفها وضبطها، رغم المعوقات التي تواجهها وقلة إمكانياتها، ومع ذلك يمكن القول أن القضاء على هذه الجرائم . التقليل منها . وغيرها من الجرائم الأخرى لا يتعلق بالأساس بما يسن من نصوص قانونية ، حيث أن التشريع وحده لا يكفي للتغلب على جرائم الفساد وإنما لا بد من توافر العديد من المقننات ، وهو ما توصلنا اليه من نتائج من خلال هذا البحث نوجزها فيما يلي :

من خلال ولوجنا لدراسة هذا الموضوع ، تبين لنا بأن الضبطية القضائية تضطلع بدور رئيسي وهام في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة ومنها جرائم الفساد ، ليس على المستوى المحلي بل على المستوى الإقليمي والدولي، بسبب أبعاد وتطورات هذه الجرائم على مختلف الأصعدة.

و جرائم الفساد هي جرائم غير مستقرة ما تزال تفرز أنماطا وأنواعا مستحدثة من الجرائم وهي من الجرائم المتناثرة في أكثر من قانون ، ولذلك فليست عل حال واحد في خضوعها للقواعد العامة أو الخاصة بها، فبعضها ورد النص عليها في قانون العقوبات وبعضها ورد

في قوانين خاصة، لذا فإن البحث في هذا النوع من الجرائم بحاجة إلى تخصص وكفاءة وخبرة في المجالات الفنية والمالية والمحاسبية والتجارية .. الخ .

و جهدنا المتواضع بين لنا عدم كفاية الاختصاصات والصلاحيات التي تتمتع بها الضبطية القضائية في مكافحة الجرائم بصفة عامة ، وجرائم الفساد بصفة خاصة ، خاصة إذا علمنا بأن الجرائم الخطيرة ومنها جرائم الفساد في تطور مستمر أفرز أنماطا أخرى من الجرائم ، مما لم يعد يلبي احتياجات الضبطية القضائية لمكافحتها .

و جرائم الفساد حسب المرسوم التنفيذي 06 - 348 المؤرخ في 05/10/2006 تعالج على مستوى الأقطاب المتخصصة ، في حين أن كثير من هذه الجرائم تعالج على مستوى محاكم الجرح العادية.

و بعض جرائم الفساد ، لم تعد تأثيراتها مقتصرة على المستوى المحلي فقط ، بل صارت لها تأثيرات اقليمية ودولية .

وبناء على هذه النتائج المتوصل إليها ، فإننا نوصي ببعض الاقتراحات نوجزها فيما يلي :

- العمل على تجميع كافة جرائم الفساد في دليل قانوني واحد ، يجمع فيه كافة المعلومات والمتغيرات والتطورات الحاصلة بين الحين والآخر ، مع نشر الوعي القانوني للجمهور والتوعية بخطورة هذه الجرائم وكيفية التعامل مع الأجهزة الضبطية القضائية في حالة البلاغ عنها.

- العمل على توسيع الصلاحيات والاختصاصات للضبطية القضائية في مجال مكافحة جرائم الفساد ، خاصة في مرحلة جمع الاستدلالات.

- ضرورة توفير الأجهزة والوسائل العلمية المتطورة للأجهزة الضبطية القضائية، ودعمها بالخبرات المتخصصة والقادرة على تقديم مكافحة مثالية لهذا النوع من الجرائم ، والاستعانة بها في سن القوانين ضد هذه الجرائم ، وذلك للحد من فرص ارتكابها لتحقيق نجاحات في الوقاية منها بمنعها وضبطها.

- معظم جرائم الفساد يعتمد في كشفه وضبطه على المعلومات الخاصة بمرتكب الجريمة لدى السلطة الإدارية في الدولة، وأغلب جرائم الفساد ومرتكبيها من الأشخاص الذين تتصل أعمالهم بالمال والأعمال والنشاطات الصناعية والتجارية والمالية بصفة عامة ، لذلك كان

من الضروري أن تتوفر قاعدة سليمة من المعلومات والبيانات في الدولة يمكن الرجوع إليها ومقارنتها بسرعة مع حالات الاشتباه؛ ولن يتحقق ذلك إلا بنظام إداري ومالي ومحاسبي ومعلوماتي دقيق، يمنع هذه الجرائم ويسهم في ضبط الكثير من هذه الجرائم .

- ضرورة التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بين الأجهزة الضبطية القضائية فيما بينها بصفة عامة والشرطة الجنائية الدولية) الأنتربول (بصفة خاصة عندما يتعلق الأمر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، وذلك لتحقيق أعلى وأفضل مستويات الجودة في مكافحة هذه الجرائم ، وإيجاد المزيد من آليات وفرص التعاون الأمني والقانوني والقضائي ، وكسب المزيد من التجارب والخبرات في مجال مكافحة هذه الجرائم، وتفعيل العمل بالاتفاقيات الدولية . والاستفادة من تجارب الدول وخبراتها، والحصول على المنح والإمكانات من الأجهزة والوسائل العلمية المتطورة التي تساعد الأجهزة الضبطية القضائية على كشف هذه الجرائم والوقاية منها وضبطها.

- ضرورة إشراك الدور الإعلامي في مكافحة جرائم الفساد ، وكذلك دور المؤسسات التربوية والتعليمية والدينية ، مع دعم قيم النزاهة والشفافية.

- إنشاء أقسام وإدارات في مدارس الشرطة متخصصة للتكوين في جرائم الفساد، والاستفادة من خدمات مستشاري التدريب للدول الرائدة في هذا المجال .

و أختم هذه المذكرة بقوله تعالى في آخر سورة البقرة: " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ."

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: قائمة المصادر:

I. القوانين:

- 1 - القانون رقم 90 : . 03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتعلق بمفتشية العمل ، الجريدة الرسمية ، العدد. 06 لسنة 1990.
- 2 - المرسوم الرئاسي رقم 11: . 426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ج ر ج ج عدد 68 لسنة 2011.
- 3 - تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03: لسنة 2009 .

II. المعجم:

- أ - ابن منظور، لسان العرب ، ط 3 ، بيروت ، دار صادر ، المجلد السابع 1994 .

ثانياً: قائمة المراجع:

I-الكتب:

- 1 زريحة زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2008.
- 2 أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.
- 3 عبد الله أوهابيبية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
- 4 = ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال ، دار هومة للنشر والتوزيع ، 2008.
- 5 محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية - دار الهدى عين مليلة الجزء الثاني . 2006.
- 6 عبد العزيز سعد مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المؤسسة الوطنية للكتاب. 2009.

- 7 أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية - دار هومة، الجزائر، 2010.
- 8 جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
- 9 أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- 10 - حسن المحمدي الجوادي ، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي ، منشأة المعارف ، 2005،
- 11 - صلاح الدين جمال الدين ، الطعن في إجراءات التحري وإجراءات الضبط
- 12 - عبد العالي حواشي ، ضوابط التحري والاستدلال في العقد الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2006.
- 13 - معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجنائية مع التعديلات الجديدة ، ط 02 دار هومة الجزائر .2006.
- 14 - عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1989 ،.
- 15 - حسين طاهري ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط 2، دار المحمدية العامة الجزائر ، 1999 .
- 16 - نصر الدين هنوني . دارين يقده ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2009 .
- 17 - أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيرتي ، 2011.
- 18 - موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 19 - جباري عبد الحميد ، دراسات قانونية في المادة الجنائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، دار هومة الجزائر.2012

1 حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012 .

2 إبراهيم حامد طنطاوي ، سلطات مأمور الضبط القضائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، دون سنة نشر .

III-المقالات العلمية:

1 هشام محمد فريد رستم، " الحماية الجنائية لحق الإثبات في صورته" ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد8:، جوان 2006.

2 - جباري عبد الحميد " قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة العدد 15 فيفري،2010.

IV-المجلات القضائية:

1 - نشرة القضاة، وزارة العدل لمديرية البحث الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، العدد53 .

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتوى
أ-ت	مقدمة
05	الفصل الأول: أثر تنوع الأجهزة الضبطية على سياسة مكافحة جرائم الفساد في الجزائر
05	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للضبط القضائي
05	المطلب الأول: مفهوم الضبط القضائي
05	الفرع الأول: تعريف الضبط القضائي
07	الفرع الثاني: أهمية وظيفة الضبط القضائي
08	المطلب الثاني: فئات الضبط القضائي
09	الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية
11	الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي
12	الفرع الثالث: الولاية
13	الفرع الرابع: الفئات المحددة بقوانين خاصة
18	المبحث الثاني: تعدد أجهزة الضبط القضائي العادية والمتخصصة المعنية بمواجهة الفساد
18	المطلب الأول: أجهزة الضبط القضائي العادية المعنية بمواجهة الفساد
18	الفرع الأول: لأجهزة التابعة لوزارة الداخلية
19	الفرع الثاني: الأجهزة التابعة لوزارة الدفاع الوطني
21	المطلب الثاني: أجهزة الضبط القضائي المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد
21	الفرع الأول: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد:
25	الفرع الثاني: صلاحية الديوان وكيفية سير عمله:
30	الفصل الثاني: تعدد صلاحيات الضبطية القضائية ودورها في التصدي لجرائم الفساد
30	المبحث الأول: مدى فعالية أساليب التحري الخاصة المستحدثة في مواجهة الفساد
30	المطلب الأول: التسليم المراقب
30	الفرع الأول: مفهوم مراقبة الأشخاص وتتبع وجهة الأموال والأشياء

31	الفرع الثاني : شروط صحة المراقبة
33	المطلب الثاني : الترصّد الإلكتروني
33	الفرع الأول : صور الترصّد الإلكتروني
37	الفرع الثاني : شروط وإجراءات الترصّد الإلكتروني
41	المطلب الثالث: التسرب
41	الفرع الأول : مفهوم التسرب وشروط مباشرته
44	الفرع الثاني : الحماية القانونية للمتسرب
49	المبحث الثاني: الهيئات المكلفة برقابة أعمال الضبطية القضائية وحجية محاضرها
49	المطلب الأول: الهيئات المكلفة برقابة أعمال الضبطية القضائية أثناء مكافحة الفساد
49	الفرع الأول: وكيل الجمهورية كجهة إدارة
52	الفرع الثاني: النائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية
54	الفرع الثالث: غرفة الاتهام كسلطة محاكمة و توقيع الجزاءات
61	المطلب الثاني: حجية محاضر الضبطية القضائية المتعلقة بجرائم الفساد
61	الفرع الأول: مفهوم محاضر الضبط القضائي
62	الفرع الثاني: القوة الثبوتية للمحاضر
65	الخاتمة
69	قائمة المصادر والمراجع
73	الفهرس

المخلص

يتناول هذا الموضوع بالدراسة والتشخيص دور الأجهزة الضبطية المختلفة سواء تلك التابعة لوزارة الداخلية أو وزارة الدفاع في مكافحة الفساد ، ويلاحظ أن المشرع قد زود هذه الأجهزة بعدة وسائل واليات من شأنها الحد من الفساد وتتبع مرتكبيه .

وهو الإشكال الذي تطرحه هذه الدراسة هو : فيما تتمثل اختصاصات الضبطية القضائية في مجال مكافحة الفساد و ما مدى فعاليتها في مواجهة هذه الجرائم ؟ وقد عالجنا هذا الموضوع من خلال فصلين تضمن الفصل الأول أثر تنوع الأجهزة الضبطية القضائية على سياسة مكافحة الفساد في الجزائر ، حيث عرضنا الإطار المفاهيمي للضبط القضائي، ثم تناولنا تعدد أجهزة الضبط القضائي العادية المعنية بمواجهة جرائم الفساد لنختتمه بأجهزة الضبط القضائي المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد أما الفصل الثاني فقد خصصناه لتعدد صلاحيات الضبطية القضائية ودورها في التصدي لجرائم الفساد ، حيث تناولنا بداية مدى فعالية أساليب التحري الخاصة المستحدثة في مواجهة جرائم الفساد ، وفي الأخير الهيئات المكلفة برقابة أعمال الضبطية القضائية وحجية محاضرها